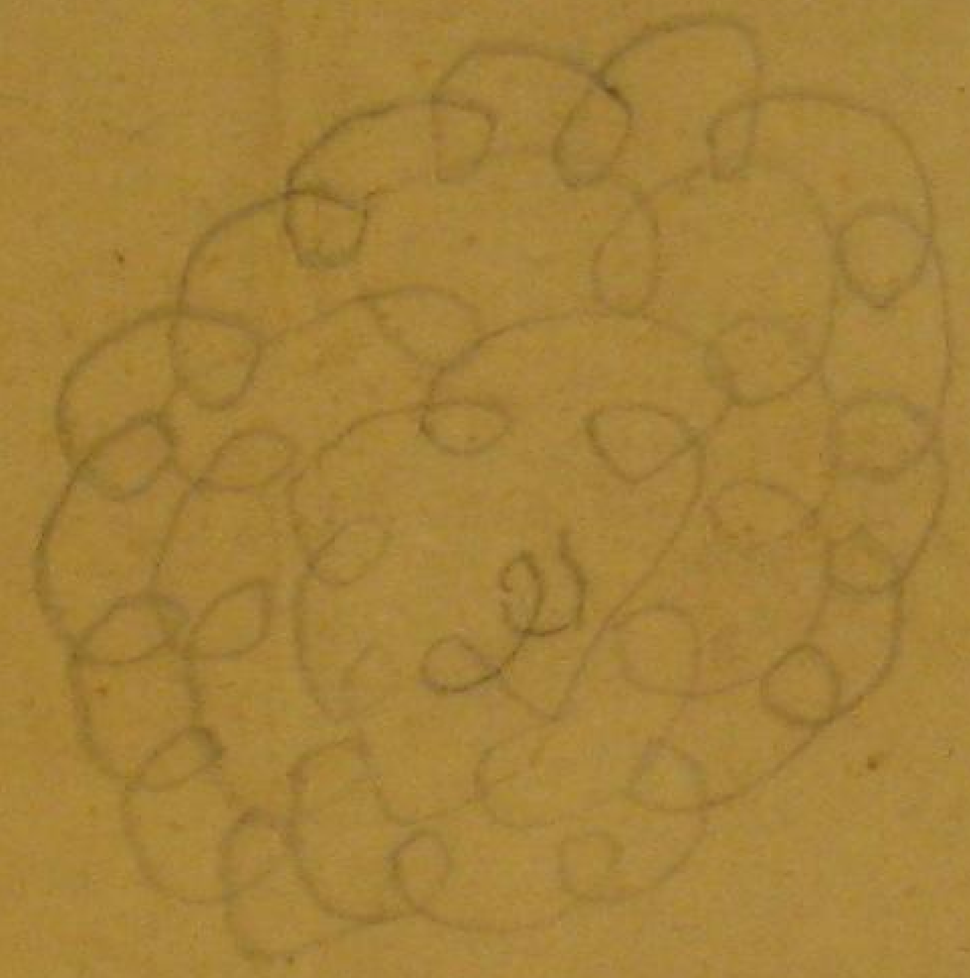
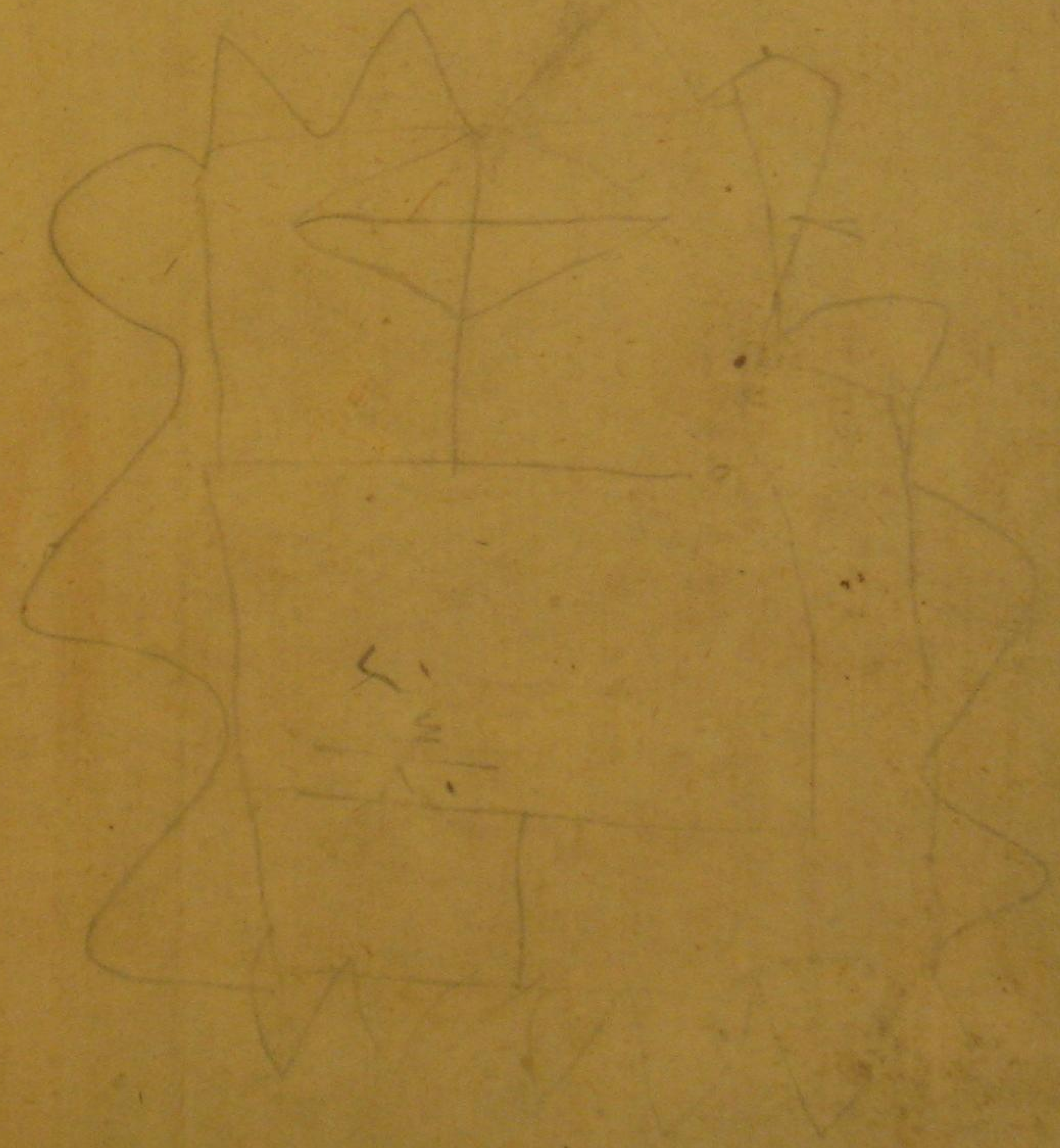

3
A B


ÖPRÜLÜ K
329
ASIM



١٧١٨





٢٧٩

احمد بكري صفوت

المشابهة	المساواة	المناسبة	المشاكلة	المطابقة	الموازنة	المجانسة	المماثلة
اتحاد في الكيف	اتحاد في الكم	اتحاد في الاضافة	اتحاد في الخاصة	اتحاد في الاطراف	اتحاد في الاجزاء	اتحاد في الجنس	اتحاد في النوع

[illegible]

قوله والمراد بمفتتح الكلام اه اشارة الى دفع اعتراض هو انه ليس في مفتتح
الكلام ايراد رسم العلم بل مفتتح الكلام تقسيم العلم قوله واجاب
عنه بعضهم اه لبعض الفضلاء فتصوره برسمه يحصل بالكسب ويرد
المتصفح ان يكون المط شعورا به من وجه فلا بد قبل تصور الرسمي
من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع ويمكن ان يجاب
عنه بان التصور الرسمي قد يحصل للشارع بلا اكتساب يلقي المعلم
اليه تعريف العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل ذلك
معلوما بوجه آخر قوله وفي غيره شغر ما لزلكم الواجب
لا يقدح في اختياره جواب دخل مقدر وهو ان تعالى انه كما استلزم
هذا الرسم التصور المط يستلزمه كل واحد من الرسوم المخصصة
فلم اختاره ههنا تمت داده ستر الفكاع

اما التصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او التصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر اي بالايجاب او بالسلب بالتصديق

واغا قال على مقدمة بلفظ المفرد والمقالات بلفظ الجمع لان
المقدمة وان كانت متعددة ايضا لكنه يبحث عنها في هذا
الكتاب من جهة واحدة وهي كونها موقوفا عليها
الشروع فكانها حالة واحدة بخلاف
فانما يبحث عنها من جهة متحملة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول الرسالة
مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فالاولى في المفردات
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة
ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم
في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول
فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات او هو
المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخ اما ان يكون البحث عن المركبات
الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد
بالذات فلا يخ اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة
الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد من المقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع في العلم اما على تصور العلم

قوله واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في الحقيقة من الذي انه كل الكتاب في هذا الفن يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة وكل ما يجب ان يعلم هذه الاشياء الخمسة يلزم به ان يترتب عليها فكل كتاب في هذا الفن يلزم به ان يترتب عليها قوله واجيب عنه بان المراد من الخاتمة الخ

فيه ان اريد بالموح مقصود الكتاب فلا نسلم ان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وان اريد بالموح مقصود الفن فنعم لكن المحصور هو الكتاب لا الفن فلا يندفع الاشكال واجيب بانا نريد بالموح مقصود الكتاب ولما كانت اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن فلها نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها عن الحصر فان قيل المقدمة ايضا غير مقصودة من الفن فلها نقصان من مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها ايضا من الحصر فلم تعرض لها ولم يتعرض لاجزاء العلوم فالجواب ان المقدمة وان كانت كذلك الا ان لها جهة اخرى توجب التعرض اليها وهو انه يتوقف الشروع في الفن عليها ومنه فسر ... ان المادة اعم من مواد الاقيسة ومواد العلوم فهو ظاهر فاسد ولو تم بطل ... عموم الناظر في كلها الذي ناداه كلام الخ ... فساده فان ما يبحث عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة هو الخاتمة والبحث من اجزاء العلوم ليس بحثا عن المركبات الموح بالذات الخ من حيث المادة فافهم قوله

واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا يعني اجزاء العلوم ليست مسئلة واحدة غير داخلة في فن من هذه الفنون لكن لها مناسبة بالمنطق فانه كالة للمنطق لمناسبة الى سائر العلوم باعتبار جريان احكامه فيها كذلك لهذه المسئلة مناسبة اليها من حيث ان اجزاء كل علم ثلثة وانما ذكرت في الخاتمة لمناسبة بين مسائل الخاتمة وبين تلك [redacted] المسئلة فان مسائل الخاتمة يتعلق باجزاء الاقيسة وتلك المسئلة متعلقة باجزاء العلوم

قوله اوجه استصعب على الفضلاء هذا المحل حتى تكلفوا فيه وجعلوه بعضهم بل الجمع الا ... مقصود السيد قدس سره انه انما قال ههنا لان المقدمة لها معنى اخر وذلك المعنى قد اختلفوا فيه فقيل هي قضية جعلت جزء حجة وقيل بان جعلت جزء قياس

تمت

قوله وكل مسئلة كذلك فهي من النحو قال الاستاد المحقق
في تلك المقدمة الكلية الحاصلة من تصفح النحو مركبة على ما ذكر
هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
لا المقدمة التي جعلت جزء القياس من قوله كل مسئلة
كذلك لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وبتلك المقدمة
لا يقدر اذا اورد عليه مسئلة بعينها ان يعلم انها منه فانه
اذا اوردت وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة
الاعراب وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك
المعرفة لا يحصل منه هذه المسئلة من النحو واجاب عنه
بعض الافاضل بان من مسائل النحو في قوله وكل مسئلة
من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة خبر لكل مسئلة
لا صفة له وقوله لها مدخل في تلك المعرفة في من مسائل
فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء
القياس فافهم لا اله الا الله محمد رسول الله عماد

الحاصل من هذا الكلام دفع شبهة يتوجه على الشرح اما الشبهة
فهي ان البحث يجب الغرض على ما ذكره السيد الشريف في حاشيته
لشرح القاضي ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه
ما لا يعتد به اذا عرفت هذا فما يترتب عليه فائدة معتدا
بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة المعتدة بها
لا يستلزم عدم الترتب اصلا وجه الدفع فقوله رحمه الله لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ممنوع واما
الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يمتنع بدون
التصديق بفائدة ما على ما يأتي في موضعه فالتصديق
بفائدته ما ضروري للشروع
ابن فارس

قوله واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم الى المخصص كلام الشيخ ان كل كتاب
في هذا الفن يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة وكل ما يجب ان يعلم
هذه الاشياء الخمسة يليق به ان يترتب عليها فكل كتاب في هذا الفن يليق
به ان يترتب عليها قوله واجيب عنه بان المراد من الخاتمة الى
فان اريد بالمراد مقصود الكتاب فلا نسلم ان المقصود من الخاتمة

هذه موصول نتايج
اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق فاذا اتصف بوجود مطلق
سلب عنه عدم مطلق ينتج ان الشيء اذا كان موجودا في الذهن سلب عنه عدم مطلق وهذه النتيجة
صغرى انا كان الشيء موجودا في الذهن سلب عنه عدم مطلق فاذا سلب عنه عدم مطلق
سلب عنه عدم خارجي ينتج اذا كان الشيء موجودا في الذهن سلب عنه عدم خارجي وهذه
النتيجة صغرى اذا كان الشيء موجودا في الذهن سلب عنه عدم خارجي فاذا سلب عنه عدم خارجي
ثبت له الوجود الخارجي ينتج اذا كان الشيء موجودا في الذهن ثبت له الوجود الخارجي وهو المطلوب
هذه مفصول نتايج
اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق فاذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق
فاذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خارجي فاذا سلب عنه عدم خارجي ثبت له
الوجود الخارجي ينتج اذا كان الشيء موجودا في الذهن ثبت له الوجود الخارجي وهو المط

يتعلق باجزاء الاثبت وذلك المسئلة متعلقة ...
عماد عماد عماد
قوله او جعله استصعب على الفضلاء هذا
الحل حتى تكلفوا فيه وجعلوه بمعنى بل الجزء الا
مقصود السيد قدس سره ان ما قال ههنا الا ان المقدمة لها معنى
اخر وذلك المعنى قد اختلفوا فيه قيل هي قضية جعلت جزء حجة وقيل
بان جعلت جزء قياس
عماد

فان قلت مثل التمهيد الآتي في كونه مما ينبغي ان يأتي ههنا ايضا بان يقال الشروع بالبصيرة يتوقف على معرفته بعد تحرير الرسم او بسم ما والاول مسلم والثاني مسلم ولا نسلم التخريب يعني ما ذكره ههنا والجواب كالجواب فيما وجه الاولوية

قلت انه ثبت الاحتياج الى نوع ما هو المذكور

قوله انه فيه ايضا ما قال انه اريد بالشروع في توقف المقدمة الشروع المطلوب فيراد ان الامور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع المطلوب وان اريد بها على وجه البصيرة يرد عليه ان البصيرة لا يكون لها حد يعني تحصل بما ذكر بل تحصل بغيره ايضا فانا اذا قلنا المراد هو الشروع على كمال البصيرة تحصل به لا بغير الامور المذكورة فان كمال البصيرة لا تحصل بغيره بل تحصل به وبغيره وتامل **قوله** والاولى ان يجعل الى انه قيل لما عرف المقدمة بما يتوقف الشروع على البصيرة فكيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة **قلنا** ان مباحث الالفاظ موجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الافادة والاستفادة **قوله** مرتبة العلم فيما بين العلوم اعلم ان العلوم باعتبار موضوعاتها ثلث مراتب اعلى وهو ما يبحث موضوعه اعم من موضوعات ساير العلوم واوسط وهو ما يبحث موضوعه اعم من البعض واخص من البعض وادنى وهو ما يبحث موضوعه اخص من موضوعات العلوم الاخر فافهم **قوله** فهذه امور تسعة الى ان قيل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد من هذه الثمانية يحصل به نفس البصيرة ولا شك ان واحدا منها ~~تحصل به نفس~~ تصور بوجه ما وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد منها يحصل به زيادة البصيرة ولا يخفى ان الحاصر اولا كالتصديق بالموضوعية موضوعية لا يفيد زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول من وجهين احدهما ان هذه اشارة الى التصديق برسمه لانه هو الظاهر والى الامور الباقية لا الى التصور بوجه ما والبد وثانيهما انه على التغليب وعن الثاني ايضا بوجهيه

تمت

قوله واما الكبرى فلان ما يحتاج اليه الى المحض كالعلم الذي ان كل كلية

المطلوب حتى فكلفوا فيه وجعلوه بعضا بل الحق ان مقصود الشيخ قدس سره هدا انه انما قال ههنا لان المقدمة لها معنى اخر وذلك المعنى قد اختلفوا فيه قيل من قبيل جعلت جزء حجة وقيل بان جعلت جزء قياس

تمت

فان قلت مثل التوجيه الآتي في كون جهة الوحدة يأتي ههنا ايضا بان يقال الشروع بالبصيرة يتوقف على معرفة بذلك الرسم او برسم ما والاول ممنوع والثاني مسلم ولا يتم التقريب بعين ما ذكره ههنا والجواب كالجواب فما وجه الاولوية

قلت انه يثبت الاحتياج الى نوع ما هو المذكور اعني الرسم بخلاف الوجه السابق حيث لا يثبت

فلان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر

لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان ان اراد بسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا

وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكنه عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث

... الكلام ... الوجه ... كالمال ...

احدها التغليب وثانيها ان المراد بالزيادة يحقق المجموع الامور الثلاثة فلا يتحقق الا بتلك المجموع وان كان نفس البصيرة تحقق بكل منها وقوله الاولى ان يفسر المقدمة بما يتعين في تحصيل الفن لا يوجد الصدق على غير هذه الامور كالكتابة والاستاد ولانا نقول اراد تغيير المقدمة بشيء يشتمل تلك الامور شمولا ظاهرا لا تعريفها حتى يكون جامعا ومانعا عماد رحمه

العلوم حتى فكلفوا فيه وجعلوه بعضهم بل المجمع الا مقصود التفهم ... بعد انه انما قال ههنا الا ان المقدمة لها معنى اخر وذلك المعنى قد اختلفوا فيه قيل هي قضية جعلت جزء حجة وقيل بان جعلت جزء قياس عماد

عن أفعال المكلفين من حيث أنها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم أصول الفقه باحث

عن الأدلة السمعية من حيث أنه يستنبط عنها الأحكام الشرعية فلما كان لهذا

موضوع ولذاك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الآخر فلو لم

يعرف الشارع في العلم أن موضوعه أي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في

طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق سابقا على معرفة رسمه أورد جميع ذلك في بحث

واحد وصدر البحث بتقسيم العلم إلى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم

إما تصور فقط أي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الإنسان من غير حكم

عليه بنفي أو إثبات وإما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما إذا تصورنا الإنسان

وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب أما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل

فلا معنى لتصور الإنسان إلا أن يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الإنسان

عند العقل عن غيره كما تثبت صورة الشيء في المرآة إلا أن المرآة إنما ترتسم فيها أمثال

المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات أيضا فهو حصول صورة الشيء في

العقل أشار إلى تعريف مطلق التصور وذلك لأنه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر

أمرين أحدهما التصور المطلق لأن المقيد إذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا أيضا

لضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فقد يمكن الضمير أما

أن يعود إلى التصور فقط وإلى مطلق التصور لا جائز أن يعود إلى التصور

فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي

معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين أن يعود

إلى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وإنما عرف

مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على أن التصور كما يطلق فيما هو المشهور

على ما يقابل التصديق وهو التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم

ويعم التصديق وهو مطلق التصور وأما الحكم فهو إسناد أمر إلى آخر إيجابا

كان أو سلبا والإيجاب إيقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة

فإذا قلنا الإنسان كاتب أو ليس بكاتب فقد أسندنا الكتابة

إلى الإنسان وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة إليه وهو الإيجاب

أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هاهنا من إدراك أولا الإنسان ثم مفهوم الكاتب

ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها
فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به وادراك
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما ان من شك في النسبة او توهمها
فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم
يحصل الحكم وعند قدماء المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها
فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون
انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة و
هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصديق الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس
بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على
رأي الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه

احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأي الامام وثانيها
ان تصور الطرفين شطر للتصديق خارج عنه على قولهم شطر داخل
فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على
زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
على ان الى التصور الساذج والتصديق بحسب الظاهر ورود الاعتراض
على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين
لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه
وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع
الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو
الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم من التصور وقد جعل قسيما له الحكم
الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف

فلا ورد ان الانختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فوران التصور مع الحكم
قسم من التصور فلئن اراد ثم بانه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق
فظاهر انه ليس كذلك وان اراد ثم بانه قسم من التصور المطلق فمسلم لكن قسيم الشيء
التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسيم الشيء
قسما له والحاصل ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم
المراد المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم
الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا
في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم
معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه مح والجواب ان
التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس
هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم والتصور اما بشرط لا شيء

اي الحكم ويقال له التصديق او لا تعتبر اي بعدم الحكم ويقال له التصور الساذج
او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط
لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا كان او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا
اشكال وليس الكل من كل منهما بديهيا فمنه ما هو بديهي وهو الذي
لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف
حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس والملك والجن وكالتصديق
بان العالم حادث او ليس بحادث فاذا عرفت ذلك فنقول ليس كل واحد
من التصور والتصديق بديهيا اذ لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا ما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز
ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي ما لم يتوقف حصوله
على نظر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه
او الاحساس او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه

لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب أن يقال لو
كان كل من التصور والتصديق بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الأشياء
إلى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات
إلى الفكر والنظر ولا نظريا أي ليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا بأنه
لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور أو التسلسل والدور هو
توقف الشيء على ما يتوقف عليه إما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس أو
بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب
أمور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله أما الملازمة فلأنه على ذلك التقدير
إذا حاولنا تحصيل شيء منهما لا بد أن يكون حصوله بعلم آخر وذلك
العلم الآخر نظري فيكون حصوله بعلم نظري آخر وهلم جرا فإما أن يذهب
سلسلة الاكتساب إلى غير نهاية وهو التسلسل أو يعود فيلزم الدور
وأما بطلان اللازم فلأن تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور
أو التسلسل امتنع التحصيل والكسب أما بطريق الدور فلأنه يفضي إلى أن يكون الشيء حاصلا قبل حصوله

لأنه إذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا إما بمرتبة أو
بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب
والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا
قبل حصوله وأنه محال وأما بطريق التسلسل فلأن حصول العلم المطلوب يتوقف
على استحضار ما لا نهاية له وأنه محال والموقوف على المحال محال فإن قلت إن عنيتم
بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له
أنه يتوقف على استحضار الأمور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم
إذ لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول
أمور غير متناهية دفعة واحدة فإن الأمور الغير المتناهية معدات لحصول
المطلوب والمعدات يستحيل اجتماعها في الوجود وإن عنيتم به أنه
يتوقف على استحضارها في أزمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نسلم أن استحضار
الأمور الغير المتناهية محال وإنما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة أما
إذا كانت قديمة يكون موجودة في أزمنة غير متناهية فجاز أن يحصل لها

والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما فقد يناقض بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن

مبنى على حكاء ... فنقول هذا الدليل ... المتناهية ... لازمة ... ثم ...

حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والآخر نظري اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منها نظريا والاقسام محصورة فيها وما بطل القسمان الاولان منها تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لانه متى علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين الثابتين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلولم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول كما اذا تأملنا لتحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان

وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث ووسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر والمراد بالامور ههنا ما فوق الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبر الامور في الترتيب لانه لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة لان ترتيب المجهولة لا يتأدى الى المعلوم وهي تتناول التصورات والتصديقات اليقينية والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون في الظنيات والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما في قولنا العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم فالعالم قديم

الاعتبارية في الملاحظة الذهنية ... على الهيئة ... انه ...

لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي يطلق
كذلك على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو اخص
من الاول ومن شرائط التعريف التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة
لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة
يدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم
المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يعتبر في هذا الكتاب الا به
واما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا
اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي
فمن الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل
الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة
الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة
لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب

من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة
اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول
اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا
ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا على
السرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء
يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمنهم من قد يتادى فكره الى التصديق
بحدوث العالم واداه الى التصديق بقدمه بل الشخص الواحد يناقض نفسه
بحسب الوقتين فقد يفكر و يؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم
يفكر فينساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران معا ليسا بصوابين
والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريها
والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك
الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح

وأي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وإنما سمي به لأن ظهور القوة
النطقية إنما يحصل بسببه وصح ومسمى بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول أثره إليه كالمنشار للنجار فإنه واسطة بينه وبين الخشب
في وصول أثره إليه والقيد الأخير لإخراج العلة المتوسطة فإنها
واسطة بين فاعلها ومنفعلها إذ علة الشيء علة له بالواسطة فإن آ
إذا كان علة لب و ب علة لج كان آ علة لج لكن بواسطة ب إلا أنها ليست
بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول فضلا عن أن يكون
في ذلك الشيء آلة وإنما الواصل إليه أثر العلة المتوسطة لأنه الصادر
منها وهي من البعيدة والقانون أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي
يتعرف أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فإنه أمر كلي يتعرف
أحكام جزئياته منه حتى يتعرف أن زيد مرفوع في قولنا ضرب زيد
وإنما كان المنطق آلة لأنه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب

وإنما كان

وإنما كان قانونا لأن مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها
كما إذا عرفنا أن السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة
عرفنا منه أن قولنا لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة ينعكس إلى قولنا
لا شيء من الحجر بإنسان دائما وإنما قال تعصم مراعاتها الذهن لأن المنطق
ليس بنفسه يعصم عن الخطأ وإلا لم يعرض للمنطقي خطأ أصلا وليس كذلك
فإنه ربما يخطئ لإهمال الآلة وبهذا يتم التعريف وأما احترازاته
فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية لأرباب
الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم
القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر بل في المقال كالعلوم
العربية وإنما كان هذا التعريف رسما لأن كونه آلة عارض من عوارضه
فإن الذاتي للشيء إنما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل
بالقياس إلى غيره من العلوم أو لأنه تعريف بالغاية إذ غاية المنطق العصمة
وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وضبطها فائدة جليلة وهي

ان يعرف كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع
اسم العلم بازائها فلا يكون له ما يعرف ويعرفه وراء تلك المسائل فمعرفته يحب
وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وبعد ذلك معرفة الشروع فيه
واما المعرفة معرفته بحسب رسمه فلهذا اصرح بقوله او برسمه دون ان يقول
وحده وما ذكر في تلك العبارة اشتبها على ان معرفة الشروع في كل علم برسمه
لا بحده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده التصور
والتصور لا يستلزم التصديق فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل حتى
اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم يتوقف
على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله
بديهيا كله **اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وهو
انهم قالوا ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم
يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر فاما ان
يدور الاكتساب او التسلسل وكلاهما محالان لا يجاب المسلم لزوم الدور

او التسلسل واما لزوم لزوم انتهاء الاكتساب الى قانون بديهي او هو ممنوع
لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي
وقانون الاكتساب قانون منها وعلى التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف
اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير
فالدور والتسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل
كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر
نظري كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا
يلزم دور ولا تسلسل وايضا لو سلم ان جميعها كسبي لا نسلم الاحتياج الى المنطق
والاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا
الى تعلمه والمعارضة لكونه ان فرضنا انما يبطل الابدال على الاستغناء
عن تعلم المنطق وهو انما ينقض الاحتياج اليه فلا يتعدى اي لا يحتاج الى تعلم
المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشي آخر ويكون الحاجة

في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في تعريف المعارضة لا يصلح للمعارضة
لأنها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوعه موضوع
أقول قد سمعت أن العلم لا يتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع
المنطق أخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب أولا أن
نعرف مطلق موضوع العلم حتى تحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب فإنه
يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فإنه يبحث فيها
عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق
الشيء لما هو هو أي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الإنسان أو تلحقه بواسطة
جزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة
أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب والتفصيل
هاهنا أن نقول العوارض ستة لأن ما يعرض الشيء إما أن يكون عروضه
لذاته أو لجزئه أو لأمر خارج عنه والأمر الخارج عن المعروض إما مساو له أو أعم منه

أو أخص منه أو مباين له فالثلاثة الأول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى أعراضا ذاتية لاستنادها إلى ذات
المعروض أما العارض للذات فظاهر وأما العارض لجزئه فلأن الجزء داخل في
الذات والمستند إلى ما في الذات مستند إلى الذات في الجملة وأما العارض
للأمر المساوي فلأن المساوي يكون مستندا إلى ذات المعروض والعارض
مستند إلى المساوي والمستند إلى المستند إلى الشيء مستند إلى ذلك الشيء
فيكون العارض أيضا مستندا إلى الذات والثلاثة الأخر وهي العارض لأمر خارج
أعم من المعروض كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم وهو أعم من الأبيض
وغيره والعارض بسبب الخارج الأخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان
وهو أخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى أعراضا غريبة لما فيها من الغرابة
بالقياس إلى المعروض والعلوم لا يبحث فيها إلا عن العوارض الذاتية
لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو إشارة إلى الأعراض

الذاتية واقامة للحد معالم المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث
في العلوم عن عوارضها الذاتية هو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن العوارض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان
تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان فيوصل المجموع الى المجهول التصوري كالانسان
وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
كيف تؤلف فتصير قياسا موصلا الى المجهول التصديقي كقولنا العالم حادث
وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات

ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالتركيب منها والقضايا
موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا
على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا
عليهما وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي
هي اما الايصال الى المجهول او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه
الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض
الذاتية قال وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور
قولا شارحا اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهول لان
والمجهول اما التصوري واما التصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور
واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا
الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب
والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء
والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب

على الخصم من حجج اذا طلب وقدم مباحث الاول اى الموصل الى التصور
على مباحث الثاني اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور تصور
والموصل الى التصديق تصديق والتصور مقدم على التصديق طبعا فقدم عليه
وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم
الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا يلزم من حصول التصور
حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج
اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما
بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام تنبيه على فائدتين احديها
ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم
عليه بكنه حقيقته حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء امتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي
تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء التي لا نعرف

حقايقها كالحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى الشبح المرئي من بعيد بانه شاغل
لحيز فلو كان الحكم يستدعي تصور المحكوم عليه بكنهه لم يصح منا امثال هذه
الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة
الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى
بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع
الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنيي الحكم والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين
لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم اشتراط التصور
تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
يحصل التصديق وان لم نتصور ذلك الادراك فان قلت هب انه كذلك
انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم
لانه فعل من افعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها
بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول
التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم

على ان للمصنف في شرح الملخص صرح بوجه اشتراطه حتى لا يزيد اجزاء التصديق
على اربعة فنقول فح اذا جعل التصديق لا بد فيه تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم
من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة
وهو مصرح بخلافه وقال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
المحكوم عليه وبه والحكم فرق ما بين قوله وقول المصنف فيها لان الحكم فيما قاله الامام
تصور لانه بخلاف ما قاله المصنف فانه حينئذ يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه كانه قال لا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا او ان يكون
معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا او نظرا لان قوله والحكم لو كان معطوفا
على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب القول الامتناع الحكم من جهل
احد هذين الامرين وهو صحيح حمل قوله احد هذه الامور على احد اظهر الفساد
اذ هو ان اللازم من ذلك استلزام التصديق تصور المحكوم عليه وبه واما استلزامه
التصديق والحكم فانما يكون الدليل واردا على المدعى ايضا ذكر الحكم لم يكون
مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا

في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في دلالة الالفاظ على المعنى بتوسط الوضع

لم يكن له مدخل في ذلك واما المعاني فلان اشتغاله الاولى الى اخره
لا اشتغال للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق ليس مفهوم
القضايا لا الفاظها ولكن ما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني وما كان النظر فيها من حيث
انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة على ان كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول
الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود
والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي
الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء
المعنى او لا فلا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية
اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له او لا

وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ و
المقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل
فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ
اذا كان دالا بالوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون
عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول
للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل
انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج منه ذلك المعنى المدلول
الالتزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فانه لا يدل عليه بواسطة
انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة
الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق تمام ما وضع له فهو مطابق

لمطابقة النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان
جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية
الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه
الموضوع له بل على المعنى الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلاث
بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك
لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع
للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين والامكان العام
وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين
الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء فتتصور من ذلك
صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية
ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس
ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم
واذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع

لا ينتقض به دلالة التضمن مع الالتزام اما الانتقاض به دلالة التضمن فلانه
اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص كان دالا على الامكان
الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيد
الحد بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء
وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي
يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض به دلالة الالتزام فلانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دالا عليه مطابقة وعلى الضوء
التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم
يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت

لان

لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا فرضنا انه ليس بموضوع للضوء
كان دالا على تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد
حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض به دلالة المطابقة فانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان العام كان دالا عليه مطابقة وصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل
في الامكان الخاص ومعنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد
بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع
لانتقض به دلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دالا
عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له
فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت
عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه

فيما كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كلزوم العمى للبصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج

قال ويشترط في الدلالة الالتزامية اه اقول لما كانت الدلالة الالتزامية
دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عنه فلابد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم
الذهني اي كون الامر الخارجي لازما للمسمى بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ
فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد
الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره لم يكن الامر الخارجي ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه
ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم
من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه

والمطابقة بدون التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم
واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط اما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية
لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة في الخارج بينهما في الخارج
فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن
فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم مضاف الى البصر فيكون البصر
خارجا قال والمطابقة لا تستلزم التضمن اه اقول اراد بيان نسب
الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم
التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط فيكون دالا عليه مطابقة ولا تضمن هناك لان
المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام
يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى
تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم ذهني كذلك غير معلوم لجواز
ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا

لكن اما بين كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم
الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور
لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم
بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور الماهية
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يكون انها ليست غيرها ومن هذا
تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه ما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل
ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من
الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دل عليه
بالتضمن ولا التزام وفي عبارة الشارح فان اللازم مما ذكره بين
عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام وفرق ما بينهما ظ
واما انهما اي التضمن والالتزام مستلزمان للمطابقة فلانهما لا يوجدان الا
معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع

وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة
للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها
تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى
ان قيد بالحيثية منعناها وان لم تقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج
المط ويمكن ان يجاب بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط
بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من
حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المط والمط ان التضمن مطلقا
لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منه قال والدال بالمطابقة اه اقول
اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي
الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضوع والحجارة
مقصود الدلالة على جسم المعين والمجموع المعنيين معنى رامي الحجارة
فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء

والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب [illegible] والا فهو المفرد

لا يكون جزء المعنى

معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج
عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة
على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى المقصود
كعبد الله علما فان له جزء كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى
المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود
لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني
فان معناه حينئذ اي حين الانسان به مع التشخص والماهية الانسانية بمجموع مفهوم
الحيوان الناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء
الماهية الانسانية وهي جزء المعنى المقصود لكن دلالته الحيوان على مفهومه
ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه وهو المفرد
سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى

ولايكون

ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على
جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فالمفرد يتناول الالفاظ الاربعة
فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخر وضعا وحالة الوضع الطبع
في قوة الطرفين عند المحصلين فنقول المفرد والمركب اعتبارات احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو
وضع اللفظ بازائه كالكاتب فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق
عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا
ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فمسلم ولكن لا يلزم منه التقديم في التعريف
والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد
متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي
مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد
في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لا بحسب الذات وانما اعتبر
المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده

دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته بل لا دلالة لجزئه على

جزء معناه التضمني والالتزامي مع عدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام

في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين

مفرد العدم لا دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او لا جزء له وان لا يكون

اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا الا انه جزئي

اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي ومن نظر لان غاية ما في الباب

ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني

والالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا

كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني والتزامي والاولى

ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا

اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء

معناه التضمني دل على جزء المعنى المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء

الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي

وحده فهو اداة ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة والا فهو الاسم

فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد

والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في الانسان

المذكورين فلهذا اخص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا

الوجه بعيد او نوبة المطابقة في القسمة والوجه الاول ان حجم اي دون الاعتبار

قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم

لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي

ولا وانما ذكرنا لانه لا يصلح لان يخبر به وحده احترازا عن الذي يصلح للاخبارية

كقولنا فان الخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبارية واما ان يصلح

للاخبارية لكن لا يصلح للاخبارية وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو

ولا انه لا مدخل في الاخبارية ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح

لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون اداة انا نقول لا بعد في ذلك حتى انهم

قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية ومنها الافعال الناقصة والنحاة ان

اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم

في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة من حيث الالفاظ ومنه
تغاير جهتي البحثين لم يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده
فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب
وهو الكلمة او لا يدل بهيئته كزيد ومسلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة
الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة
الكلمة والحروف مادتها وانما قيدنا الكلمة بها لان من الاسماء ما يدل على الزمان
لا بهيئته بل بحسب جوهرها ومادتها كالزمان وامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بجواهرها وموادها لا بهيئتها بخلاف الكلمة فان
دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الصيغة وان اتحد الحدث والمادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة
وان اختلفت المادة كضرب ونصر وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على
الزمان فيكون الجزء ولفظ الاعلى جزء معناه فيكون من المركب ان يكون

يناسب اطلاق الاسم بزيد وبعض الالفاظ او حروف والطرف ان الاداة ليست
بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لادخال
نحو الاحتراز الاتي في جنس الكلمة لا يكون الا كذلك فخرج بذا بصباح
ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض
واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان المتجدد
والمنقضي يتكلم خاطر السامع بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى رتبة من سائر الالفاظ
فيكون مشتملا على السمو وهو العلو قال وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا
اقول هذه اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما
ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا
فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص
اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال
على كثيرين يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا
حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين

فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية
والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها
وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطي
وهو التوافق كالانسان والشمس فان الشمس له افراد في الخارج
وصدقها عليها بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها
اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه
التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود فانه في
الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر
كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة
والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض
كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب اشد من حصوله في الممكن لان آثار الوجود
في الواجب اكثر كما ان آثار البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو

وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني فح اما ان ترك موضوعه الاول ويسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف
العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار

في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى و
مختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له انه متواط
لتوافق افراده وان نظر الى الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان
كالعين فالناظر فيه يتشكك انه متواط او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم
وان كان كثيرا اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان
موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل
فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السواء اي كان يكون موضوعا
لهذا المعنى ويكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك
لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة
على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى
الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل
اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل
للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك

المخصوص كالصلوة وأما غير الشرع وهو إما عرف عام فهو المنقول العرفي كالدابة
فإنها في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض ثم نقله العرف العام إلى ذوات
القوائم الأربع من الخيل والبغل والحمير أو العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا
كالاصطلاحات النحوية والنظارية أما اصطلاحات النحو فكالفعل فإنه كان موضوعا
لما صدر عن الفاعل كالأكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي إلى الكلمة الدالة على
معنى مقترن بأحد الأزمنة الثلثة وأما اصطلاحات النظار فكالدوران فإنه في اللغة
في السكك ثم نقله النظار إلى ترتب الأثر على ما له صلوح العلية وإن لم يترك
معناه الأول بل يستعمل فيهما يسمى حقيقة إن استعمل في الأول وهو المنقول
عنه ومجازا إن استعمل في الثاني وهو المنقول إليه كالأسد فإنه موضوع أولا للحيوان
المفترس ثم نقل إلى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في المعنى
الأول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز أما الحقيقة فلأنها من حق فلان الأمر
أي أثبته أو من حقيقته إذا كنت منه على يقين وإذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه
الأصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة وأما المجاز فإنه من جاز الشيء

يجوز إذا تعداه وإذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الأول
وهو موضوعه الأصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف له أقول ما مر تقسيم
اللفظ كان بالقياس إلى المعنى وبالنظر إلى معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس
إلى غيره من الألفاظ فاللفظ إذا نسب إلى لفظ آخر فلا يخلو إما أن يتوافقا في المعنى
أي يكون معناهما واحدا أو يتخالفا في المعنى أي يكون لأحدهما معنى وللآخر
معنى آخر فإن كانا متوافقين فهو مرادف له والألفاظ مترادفة فإن الترادف
الذي هو ركوب أحد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان
عليه فيكونان مترادفين كالليث والأسد وإن كانا مختلفين فهو مباين له
واللفظان متباينان لأن المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب
واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين لتفرقة بين المركوبين كالإنسان والفرس
ومن الناس من ظن أن مثل الناطق والفصيح والسيف والصارم من الألفاظ
المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لأن الترادف هو الاتحاد
في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في

قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح عليه السكوت واما غير تام ان لم يصح والتام ان

في المفهوم بدون العكس قال واما المركب فهو اما تام الخ اقول المركب

اما من المفرد وقد سلم ما في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت

عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما

اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا الى ان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا

قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه وان صح السكوت عليه فهو المركب

التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق

والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان لا يكون مطابقا

للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الخبر يحتمل اجيب بان المراد بالواو او

الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر

صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد

وهذا الجواب غير صحيح لان الاحتمال الامكان بل يجب ان يقال الصدق

او ما كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بالنظر الى مفهوم

الخبر لا ينافي قولنا السماء فوقنا اذا جرد النظر الى مفهوم الخبر

احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا

اللغة فهو بمعنى الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين

موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحاصل التعريف ان المركب التام

ان احتمل الصدق والكذب بحسب مجرد النظر الى مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء

وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب

الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي

او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس

وان قارن الخضوع فهو دعاء وسؤال وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا

عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلوة

والطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكن ليس بموضوع لطلب الفعل

بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه نبه المخاطب

على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا

ان يقول ان الاستفهام والنهي خارجان عن التنبيه اما الاستفهام فلانه

لا بل هو طلب من التنبيه لانه استعلام على ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم

والتعجب

ولما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل

لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية بينهما والنهي

تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان

يكون فاعلا ولو اردنا ابراز القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب

شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل وحينئذ لا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم

وهو الاستفهام او غيره فهو اما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان

المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون مع

التساوي وهو الالتماس او يكون مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام

فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون

وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة قال الفصل

الثاني في المعاني المفردة اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها

وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي

المركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما هو مكشوف فكل مفهوم وهو الحاصل

في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه

متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها

او لا يكون فان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان

الهوية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره من صدقه على امور

متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان

مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ

نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد التصور بالنفس

لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة

فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من

صدقه على كثيرين ولو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات

الوحدانية الى دليل ومن الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود

فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء الخارجية لكن بالنظر الى مجرد تصورها

ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في الخارج

أو بين متعدد الأشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو إذا كلي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو مستقيم

بل في أفراده فالممتنع أن يصدق على الطبيعة إذ لم يمنع العقل من صدقه على

على كثيرين نفس تصوره فلو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي لم يدخل تلك الكليات

في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وتخرج من تعريف الكلي فلا يكون جامعا

ووجه النسبة بين الكلي والجزئي أن الكلي جزء الجزئي غالبا كالحيوان فإنه جزء لزيد

وكالحيوان فإنه جزء لزيد وكالطبيعة فإنه جزء مجموع أن يكون الجزئي كلا والكلي

والشيء إنما يكون منسوبا إلى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا إلى الكل والمنسوب

إلى الكل كلي وكذلك الجزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي فيكون منسوبا إلى

الجزء والمنسوب إلى الجزء جزئي ولئن سلم أن الكلية والجزئية إنما تعرضان بالذات

للمعاني وأما في الألفاظ فقد يسمى كليا وجزئيا بالعرض تسمية الدال باسم المدلول

قال والكلي إما أن يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات أقول إنك قد عرفت

أن الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية

وهو لا يقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم الحكمية لتغيرها وعدم انضباطها

فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط أقسامها فالكلي إذا

إذا نسب إلى ما تحته من الجزئيات فإما أن يكون نفس ماهيتها أو داخلا فيها أو

خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وقد يقال الذاتي على ما ليس بخارج

فالأول أي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالإنسان

فإنه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وليس لا نزيد على الإنسان إلا بعوارض

مشخصة خارجة عن ماهيته لأن المشخص مختص ثم لا يخلو إما أن يكون متعددا

الأشخاص في الخارج أو لا يكون فإن كان متعدد الأشخاص في الخارج فهو المقول

في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لأن السائل بما هو عن الشيء إنما

يطلب تمام ماهيته وحقيقته فإن كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام

ماهيته المختصة به وإن جمع بين الشيئين أو الأشياء في السؤال كان طالبا لتمام

ماهيتها وتمام ماهية الأشياء إنما يكون تمام الماهية المشتركة بينها وإذا عرفت هذا فلما كان

النوع المتعدد الأشخاص كالإنسان وهو تمام ماهية كل واحد من أفراده فإذا

سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الإنسان لأنه تمام ماهيته المختصة

وإذا سئل عن زيد وعمرو وبكر بما هم كان الجواب الإنسان أيضا لأنه تمام ماهيتها المشتركة بينها

فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعددا
الاشخاص بل منحصرا نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا
فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون تمام
الماهية المشتركة فاذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان لم يتعدد اشخاصه في الخارج
كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وفي قولنا مقول على واحد ليدخل فيه النوع
الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص
وقولنا كثيرين متفقين بالحقائق يخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
وقولنا في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا تقال في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما
اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد

بالكثيرين

بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم
ان يكون قوله المقول على واحد زائدا مستدركا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص
في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين موجودين
في الخارج يخرج من التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء
فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل
لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين مغن عنه ويقال النوع هو المقول على
كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو حتى يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا الصنف لا يخبر النوع فقط في جواب ما هو
بحسب الخارج فقسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب
الخصوصية المحضة وهو خروج من سنن الفن وجعل ما هو ولا فلا نظر للفن
عام يشمل الموارد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود فجعله
من اقسام النوع قال وان كان الثاني اي قوله مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول

الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون
تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي الجزء المشترك الذي لا يكون جزء مشترك
خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان
فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس
الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان
مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس بتمام الجزء المشترك بينهما بل بعضه واما تمام
الجزء المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء
المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
وهي الاجزاء المشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة فانها تأمل
بسيطة وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول الجزء ان كان
تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان الجزء الماهية
اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة

المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان الجواب تمام المشترك بينهما وهو
ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في
الجواب لان الجواب تمام الماهية المختصة بها والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو
ما به الشركة وهو ما به فذلك الجزء اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع
آخر كالفرس مثلا اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الحيوان جوابا واذا
افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا
الحيوان فقط ويرسمونه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو ولفظ الكلي مستدرك والمقول جنس وخرج بالكثيرين الجزئي
لانه مقول على واحد واحتمال انه اريد وبقولنا المختلفين بالنوع لانه مقول
على كثيرين متفقين بالحقائق وكذا ما هو الكلام الثاني في **قال** واما القريب
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في الجنس **اقول** القوم رتبوا
الكليات تسهيلا لهم التمثيل تسهيلا على المتعلم المبتدي في فهم الكلام

ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت
والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي
جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان
الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين الحجر مثلا و
كذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون
للماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا اعتبر بعضها على حده
فالجنس اما قريب او بعيد لانه اذا كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو
القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب
عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد
كالجسم النامي فان النبات والحيوان تشاركان الانسان فيه وهو الجواب عنه ومن
لدن شاركه في الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات له في الحيوانية الحيوان فيكون

وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد وان لا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام
المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل
جنس وكيف كان فهو يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او وجود فيكون فصلا منه

هناك جوابان لانه كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب اول وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالنسبة الى الانسان فان
الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب
كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا
القياس فكلما تزايد البعد تزايد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على
عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر
قال وان لم يكن الخ **اقول** هذا ابتداء البحث عن الكلي الثالث وهو
ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا
وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان يكون ذلك الجزء اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له وما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن
تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض لا بد ان يكون مباينا

فصل تمام المشترك ... اما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية
او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من
اجزاء غير متناهية ... يلزم من التسلسل ... وانما يلزم ذلك لو كان
تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعل المراد بالتسلسل
وجود امور غير متناهية ... خلاف المتعارف واذا ابطلت الاول
الثاني تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو مميز الماهية ...
فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا
فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا
المشترك لاختصاصه بتمام المشترك فيكون فصلا لجنس فيكون فصلا للماهية
لانه تمام ... لجميع افرادها وجميع افرادها لبعض افرادها فيكون
مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا المميز للماهية في الجملة
والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او
يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عما يشاركها في جنس او وجود فيكون فصلا

لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان
الكلام في الاجزاء المحمولة وهو محال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له
ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم
لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك الكل
لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك فعلى هذا المعنى العموم فيكون مشتركا
بين الماهية وبين ذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان
يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية
والنوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون
للماهية تمام المشترك آخر غير تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها
والحاصل ان تمام المشترك بينها وبين النوع الآخر الذي بازاء تمام المشترك
الاول يلزم لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الآخر اعم منه لكان
موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الاول وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه

فلا يلزم من الدليل ان يكون الجزء مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان لها فصل وجب ان يكون لها جنس فلا ... وقد يكون البعض عاما لتمام المشترك او خاصا به او مباينا له او ... بسيط

واناما قال فى جنس او فصل لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن
تمام المشترك يكون مميزا فى الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان لها فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فانه جاز ان كان لها
جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل
من ان يكون لها مشارك فى الوجود والشيئية ويكون فصلها مميزا
لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف الشق الثانى بان يقال بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك
فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الانتقال
حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل بطلان الجوهر العالى والجوهر الحساس
مثلا اجزاء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام فى الاجزاء
قال المفردة لا فى مطلق الاجزاء وهذا ما وعدنا فى صدر البحث
اقول ورسموا بانه كلي يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره اه

ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره كالحساس والناطق
فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باى شئ هو فى جوهره فالجواب حساس او ناطق
لان السؤال باى شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ فى الجملة وكل ما يميز الشئ يصلح
للجواب ثم ان طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضى
يكون الجواب بالخاصة فالكلى جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على
الشئ فى جواب اى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان فى جواب ما هو ولا يقالان فى جواب اى شئ هو والعرض العام لا يقال
فى الجواب اصلا وبقولنا فى جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت تميز الشئ
لكن لا فى جوهره وذاته فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب المميز للشئ
عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع
الاغيار وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها
فالجنس يميز الشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج
عن الحد فنقول لا يكفى فى جواب اى شئ هو فى جوهره التمييز فى الجملة بل لا بد

عن مشاركه في جنس قريب بان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيدان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان

معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فاطلس خارج عن التعريف
وربما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء
في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس
العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه مميز اي مميزا لها في الجملة
ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى
ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في
جوهره من جنسه واذ لم يقم البرهان على ذلك نبه المصنف رحمه الله على ضعفه بان اشار الى نفي
الوجوب او وجود ما به ابداء هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع آه **اقول**
والفصل اما مميز في المشارك الجنسي او في المشارك الوجودي فان كان مميزا
في المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه في
الجنس القريب وهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه
في الحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس
للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القريب والبعيد في الفصل

والا فهو العرض واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو

المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمتحقق الوجود بل هو مبني على احتمال
يذكر وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر فيمتنع ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما لما كانا متساويين فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج
الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما
ان كان عرضا يتقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون
الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس الجزء وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا
محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن
الجوهر ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالطبع هو الجزء الآخر فلا يكون
العارض بتمامه عارضا وانه محال والنظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء
قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم **اقول**
الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو ان امتنع انفكاكه

عن الماهية او بعكس انفكاكه والاول اي اللازم كالزوجية للثلاثة والثاني العرض
المفارق كالكتابة للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم
لوجوده وشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان
كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت
ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال ان هذا التقسيم ليس الا لغو ولا غير
لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم الماهية لانا نقول اللازم
ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
عن الماهية بحسب الانفكاك عن الماهية في الجملة الا ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية
والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول للقسمين ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين

بالفعل

اما اللازم

اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير
البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا
الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا
للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل
يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير
فالمقارن بقولنا لانه وهو متغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى
وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من
حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم
غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغير البين وقد يقال البين على اللازم الذي
يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد

واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذا خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام متن

والمعنى الاول اعم لانه متى يكفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم
وليس كلما يكفى التصوران يكفى تصور احدهما والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وفي هذا التقسيم
نظر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع
انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا
يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كالحركة الدائمة للافلاك قال
وكل واحد من اللازم والمفارق أقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا
اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدرك على ما مر مرارا وقولنا فقط يخرج
الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد

حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا وقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة
لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله
ذاتي واعلم ان كل واحد من هذه التعريفات رسوم للكليات الخمس اذ لا يكون لها ماهيات
وراء تلك المفهومات تلتئم من امور متساوية لها حتى لم تحقق ذلك اطلع على انها
الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت
اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون حدودا حقيقية فحد الكلي
ان يعلم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف
الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي اشارة الى ان الناطق والضاحك
والماشي التي هي مبادئها فاسدة وبين ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة
وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك
والمشي لا يصدق على افراد الكليات بالمواطأة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق
او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة
نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته

الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه
كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم

من الطرفين او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهيتها فهو النوع وان كان
داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فهو الجنس او لا
يكون فهو الفصل فان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا
فالعرض العام و ح علم ان المقسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم
والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما
الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على ما يقتضيه تقسيمه لا يخفى على البصير فتدبر بعد ذلك
فاكتفى **قال** الفصل الثاني في مباحث الكلي والجزئي وهي اربعة الاول **اقول** قد عرفت
في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل وهو من حيث انه حاصل في العقل ان
لم يمكن ان يفرض اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي
ثم مناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم الكلي بمعنى ان امتناع وجود الكلي او امكان وجوده امر
لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون

ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسب الى الوجود
الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري
عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون
متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد وان لم يكن متعدد الافراد في الخارج
بل يكون منحصرا في فرد في الخارج فاما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون
مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة
موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب
السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افراده
غير متناهية على مذهب بعض الناس **قال** الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك ثلثة امور
اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم
الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي
من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين
المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا

ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان ...

ومن البين جواز تعقل احدهما مع النوع الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة

من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطق انما

يبحث عنه والثالث

كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة

لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا

الانسان نوع حصل هناك نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما

والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان

الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران

اي الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن

الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث

انه موجود وهذا مشترك بينها وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده ههنا

قال الكليان اه النسبة بين الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص

المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر

فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر فهما

[illegible]

متباينان

فان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق

فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان

يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس

او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على الكل اعم

كالحيوان والانسان فان كل انسان حيوان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص

من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما ما صدقا على شيء

ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها

ما يجتمعان فيها على الصدق والثاني ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة

ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان

الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض

فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغيره والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان

فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه

ثم رجع الشارح الى بيان السالبتين الكليتين في العموم المطلق الموجبة كلية احد الطرفين و

النسبة الى موجبتين كليتين في العموم المطلق الى موجبة كلية في احد الطرفين وسالبة

الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين في موجبتين جزئيتين واما النسب

بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او جزئي وكلي والنسب الاربع لا تتحقق

في الفهومين الجزئيين فلانهما لا يكونان الا متباينين ... الطرفين والكلي مطلقا

لطرفين لان الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له

ونقيضا المتباينين متباينان ... اقول ... بيان النسب بين العينين

في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي

المتساويين على كل ما صدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض

ما يصدق عليه نقيض الآخر لكن ما كذب عليه احد النقيضين يصدق عليه

والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر

وهو يصدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان

والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض

الناطق لا انسان وهو محال فنقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص

مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم ولا يصدق

على بعض الاخص يصدق عليه بعض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق

نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق

عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقول كل لاحيوان لا انسان

والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني

فلانه لو لم يصدق فثبت كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم

لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم

بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان

وينعكس الى كل حيوان انسان وتقول البعض فقد يكون كل نقيض الاعم

نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين

فيكون العينان متساويين هذا خلف وتقول العلم صادق على بعض نقيض الاخص

اي الحيوان مثلا صادق على بعض اللاانسان

تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل كل شيء في قوة الصدق نقيض
الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس كلي لتحقق الدعوى في ادائهن الدليل
وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما العموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم
اصلا اي مطلق ولا من وجه لان مبدا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما العموم من وجه بينهما
فلانهما يتصادقان في بعض الجزئيات ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك البعض
وبالعكس في نقيض الاعم كاللاحيوان واللاابيض فانهما يجتمعان في الفرس واللون يصدق بدون
اللاانسان في الانسان والاسود بدون اللاحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم
فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وبين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما
عموم اصلا واما مبدا التباين الكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد
من المفهومين بدون الآخر في الجملة فرجع الى سالبتين جزئيتين كما في التباين الكلي
سالبتان كليتان والتباين الجزئي العموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين ان
لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي

والا فالعموم

والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين
الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما
عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم في جميع
الاشكال ونقول لو كان بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الا
المورد في حد النسب انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم
كان معناه الايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه فنقول تبين مما
السلب الجزئي بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل بين جميع النسب العموم وهو بصدد ذلك
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث
يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء
كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاموجود واللامعدوم فان كل شيء
اما يصدق عليه اللاموجود يصدق عليه اللامعدوم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي

وفي القاعدة سؤال وهو ان المعدوم في الخارج اخص من الممكن العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما اعني اللامعدوم في الخارج والممكن العام عموما وخصوصا مطلقا لانه كل لا معدوم في الخارج فهو اما واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن عام ... احد المفهومين بدون الآخر في الجملة ليشمل العموم والخصوص المطلق ايضا سعد الدين

بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء من احدهما اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين
الجزئي فيهما واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من
المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون الآخر
فالتباين الجزئي لازم لهما وقد ذكر في المتن هنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج
اليه ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق
كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر ويلزم من صدق
احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك
لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بهذه المقدمة القائلة بانه
كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين
بدون الآخر وهو التباين الجزئي فباقي المقدمات مستدرك قال
الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور اه اقول الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور

ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي
الطبيعي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا
لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء
وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي
الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام فكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام
كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف
المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظ كل انما
يذكر في التعريف بالافراد وهو ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من
شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى كل جزئي حقيقي اضافي بدون العكس
اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة من المشخصات
كما اذا جردنا زيدا من المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية
وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت الاعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا
منقوض بواجب الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا لهو

ان كان مجردا تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا ويرتفع الاندراج

وان كان بتلك الماهية مع شيء آخر فيلزم ان يكون واجب الوجود موصوفا بالتشخص

وهو ممتنع لما تقرر ان تشخص الواجب عينه واما الثالث فلجواز ان يكون للجنس الاصناف جزئي

كليا لان الاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي لجواز

فانه يمتنع ان يكون كليا قال اما النوع فكما يطلق على ما ذكرناه الخ اقول

الخامس النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالطبيعة في جواب

ما هو يقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده

كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا

اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها

كالفرس الجنس وهو الحيوان حملا اذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب انه حيوان وبهذا

المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية متى لها منزلة الجنس

ولا بد من ذكر الكلي كما سمعت وذكر الكلي لانه جنس للكليات ولا يتم حدودها

بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور المعقولة كليات

فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي بمعنى ما

في جواب انه لو انها لكن الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو

يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو

واما تقييد القول بالاولي فاحترز به عن الصنف لان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو

النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية

كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا الحمل كلما ترتب على

شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق

على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان قوله

قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن حمل الجنس على

الصنف ليس بلا واسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف

عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع الخ اقول اراد ان

يشير الى مراتب الاجناس والنوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية

يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع آخر حقيقي والا
لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما النوع الاضافي فقد تترتب الانواع
جواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان فانه
نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي
للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه
اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع واخصها او اعم من بعضها
واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم
فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالا
نسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان
فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم
واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال
في تمثيله كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس وان العقل تحته العقول
العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل

لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيهما الجسم النامي والجسم ومثال المفرد

اي لا السافل في مراتب الاجناس فانها لا تسمى جنس الاجناس

بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك
التقدير فهو نوع مفرد وربما يعتبر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما
فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع و[لا] تحته نوع او يكون فوقه نوع
ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال
ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع اه اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب
متنازلة كذلك الاجناس ربما تترتب متصاعدة حتى يكون الجنس فوق جنس
وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم
الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو
المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية
الشيء انما هي بالعموم لما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق
جميع الاجناس ونوعية الشيء باعتبار ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع

كما في الانواع البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه وقد يوجدان معا لصدقهما على النوع السافل

اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد متمثل بالعقل على تقدير ان لا يكون
للجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس الى تحت الا العقول العشرة وهي انواع
لا اجناس ولا اخص ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد
التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل
الجنس المفرد بالعقل على تقدير عدم جنسية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته
انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا
لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول
التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير
انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق نوع الواقع
اولم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي اه اقول لما بين على
ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وذهب قدماء المنطقيين ومنهم
الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد
ذلك في صورة الدعوى اعم وادعى ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق فان كلا

ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال

منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي ففي الانواع المتوسطة
فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي
بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج الاضافي
تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما
عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع
السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه يحمل على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب
ما هو اه اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بما
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية
الانسان بالمطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي
يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان
جزء لمجموع الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور

يقومها وفصول يقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي

بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول
في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو
بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم
او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو
وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر المقول في جواب ما هو
ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر
في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤل عنها وعلى جزئها بالالتزام اصطلاحا

قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه اه اقول الفصل له نسبة الى النوع
ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل
في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم
الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان
فهو داخل في قوامه واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا
وهو قسم من الحيوان واذا تصورت ذلك فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل

يقومه

يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين او امور متساوية يشاركانه في
الوجود وقد افتتح القوم ما ذكرته بناء على كل ماهية لها فصل لابد ان يكون
لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي
فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصل الانواع بالقياس الى الجنس
مقسمة والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له
فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لابد ان يكون له
فصل يميزه عما يشاركه في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع
والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت اجناسا او انواعا يجب ان يكون
لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا
وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم
للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم
للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات
السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق واتفاقا من غير عكس كلي

لان بعض مقسوم السافل مقسوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم
للعالي لا ان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل يحصل العالي
فيكون محصلا حاصلا ايضا في ذلك النوع فهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا
اي كل مقسم العالي مقسم السافل لان فصل السافل مقسم للعالي فهو لا يقسم السافل
بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل فهو مقسم السافل

قال الفصل الرابع في التعريفات اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي
اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع
الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع في القول الشارح
والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس
المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له
لانه قد يستلزم تصور ذلك الشيء بوجه ما لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه
مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور
بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره يستلزم

تصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص
والرسوم فانه لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع
الاغيار ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس
المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين
ان يكون غير المعرف والغير اما ان يكون مساويا له او اعم او اخص
او مباينا والكل باطل الا الاول اما الاعم من المعرف فلانه قاصر عن افادة التعريف فان
المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما واما الاخص فلكونه اخفى لانه اقل
وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما
يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته
اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وبالجملة ما يكون
شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في
العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف

ولا الى مباين لان الاعم والاخص مطلقا لا يصلح للتعريف مع قربهما الى
الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد فوجب ان يكون
المعرف مساويا في العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا
او مطردا ومنعكسا يرجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا
لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ عنه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث
لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد اي التلازم
في الثبوت اي كلما وجد المعرف وجد المعرف وهو بعين الكلية الاولى والانعكاس اي التلازم في
الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية اذ
لو صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف لكان ما لم يصدق
عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما الخ

اقول المعرف اما حد او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام

اربعة

اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع من دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات
فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس
البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر
واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من
الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان
رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون
تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه
الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضاحك او بالجسم الضاحك
اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه
لا اعتبار ههنا باقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة

لانا نقول التام يعتبر وانما الافصحا لان الغرض في التعريف اما التميز او
الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه
مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه
يفيد التمييز والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة
للتمييز لان الفصل افاده على وجه اتم وطريق ضبط الاقسام الاربعة ان يقال المعرف
اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد
التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب
والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن ... اقول
اراد ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز منها وهي اما معنوية او لفظية اما
المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما
مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما
في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر
والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة

متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة
ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب
واما الاختلال اللفظية فانما يعتبر اذا حاول الانسان التعريف لغيره
وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار
اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب
مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة
فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان
للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان
هناك قرينة دالة على المراد
جاز استعمالها
قال المقالة الاولى في القضايا واحكامها اقول لما فرغ من مباحث
القول الشارح شرع في مباحث الحجة وما تتوقف معرفتها عليه من معرفة القضايا

وانكارها وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان
القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى الضرورية والاضرورية
مثلا والشرطية الى اللزومية والعنادية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية
الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا
بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسم اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام
القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب فيه فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او
المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله
يصح ان يقال لقائله فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي
والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين
او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى الانحلال انا
نحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فان اخذ فيما في القضية ما يدل

على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم
فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها
بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو
الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى ولفظ ليس هو الدالة على النسبة السلبية
من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة
ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين و
اذا حذف ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل
قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود حمليات مع ان طرفيها ليست بمفردات فانتقض التعريف بها
طردا او عكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل واما المفرد بالقوة

قوله سمية حملية فان قلت ما فائدة قوله سميت والاخصر حملية قلت هذا اشارة الى ان تسمية ارباب تعريف المفهومات الاصطلاحية وكان الداعي اليه ان تعريف الشرطية اسمي لا حقيقي عصام الدين وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا و اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غيرها حاصلة في الذهن كنهها او وجهها ان كان تعريفا لما علم وجوده في الخارج فذلك حقيقي فان كان لغيره فذلك اسمي حسنية

وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال في مثال قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ... تلك القضية بل ان تحقق مسند العصر تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة وتبقى مجملا ثم وهو ان الشرطية كما فسر قضية اذا حللت لا يكون طرفاها مفردين ولا اخفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال مسند الملزوم لذاك او ذاك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال من التعريف ويقال المحكوم عليه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفا وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية ليلا يرد عليه النقض بمثل قولنا زيد عالم نقيضه قائم فانه حملية مع انه انحل الى قضيتين لان المحكوم به فيه

قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلو رود بعض النقوض المذكور عليه بوجهين واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها من ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا [illegible] اوردنا ادات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج من ان تكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في عرف العلماء ان الشرطية مركبة من قضيتين نظرا الى حيث ان اطرافها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فهي ليست قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل مالو والشرطية اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية

اعلم ان لمانعة الجمع معنيين احدهما ما يحكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم التنافي في الكذب وثانيهما ما يحكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب والسكوت عنه وبين التعريفين تباين الخ وكذا لمانعة الخلو معنيان متباينان ما يصدق عليه احدهما يصدق عليه الاخر ولهذا يقال لمانعة الخلو بالمعنى الاعم وقوله فقط ان كان قيدا للصدق او الكذب كان التعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاخص وان كان قيدا للحكم كان الحاصل تعريفا للمعنى الاعم اي تقدير يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخر الا ان يجعل فقط قيدا للحكم بمعنى عدم الحكم بالتنافي سواء حكم بعدم التنافي او سكت عن التنافي في عصام الدين

والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان ولا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان معا لكنهما تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او نفيه اي سلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي في منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب فتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون

هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما رفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس كذلك هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب المناسبة الحقيقية تشمل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المتصلة كانت معدودة لذكر اقسام القضية الاولية المتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول الاشكال ان المقصود بالذات في وضع التقدم ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام

وفيه أربعة مباحث

البحث الأول في أجزائها

الشرطية فبحثها بالعرض وعلى سبيل الاستطراد **قال** الفصل الأول في الحملية

أقول لما قسم القضية إلى الحملية والشرطية شرع الآن في المطالب وإنما قدمها على
الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية إنما تلتئم من أجزاء
ثلاثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لأنه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به يسمى محمولا
لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما أن
من حق الموضوع والمحمول أن يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
أن يعبر عنها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالته على النسبة الرابطة تسمية
للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فإن قلت المراد بالنسبة الحكمية
إما النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب وإما وقوع النسبة أو لا وقوعها الذي هو الإيجاب
والسلب فإن كان المراد الأول تكون القضية أربعة أجزاء وهو وقوع النسبة أو لا وقوعها
ولا بد أن يدل عليها بعبارة أخرى وإن كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد
الإيجاب والسلب جزءا آخر فلا بد أن يدل عليها أيضا بلفظ آخر والحاصل أن أجزاء الحملية
أربعة فمن حقها أن يدل عليها بأربعة ألفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط
المحمول بالموضوع إشارة إليه فإن النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع أو اللاوقوع لم تكن رابطة
والإشارة إلى الدلالة على النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب فإن اللفظ الدال على وق

النسبة دال على النسبة فظهر أن في القضية يشار إليهما بعبارة واحدة ولهذا
اتخذ أجزاءها واحدا حتى انحصر الأجزاء في ثلاثة ثم الرابطة أداة لأنها تدل على
النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في
صورة الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في صورة
الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار
الرابطة إما ثنائية أو ثلاثية لأنها إن ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها
على ثلاثة ألفاظ ثلاثية وإن حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية
لعدم اشتمالها إلا على جزأين اثنين وقوله في بعض اللغات يشير
إلى أن اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فلغة العرب قد تستعمل الرابطة وقد
بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية
دون غيرها على ما نقل الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها إما بلفظ
كقولهم هست أو بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة
أقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة
وحاصله أن النسبة إن كانت نسبة بها يصح أن يقال إن الموضوع محمول كانت
القضية موجبة كقولنا الإنسان حيوان فإنها نسبة ثبوتية مصححة لأن يقال

قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فان قلت تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها نسبة يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا ينتقض فساد التعريفين على عموم الانعكاس وعدم اطرادهما ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة يعني ان هذا التقسيم او تقسيما من التعريفين لا يشملها لانه يشملها لكن لا على وجه يستقيم قلت توقفه حمل قول المحشي وهذه النسبة على النسبة التي هي جزء القضية وهي مدلول رابطتها كما هو المتبادر لا النسبة التي للقضية في نفس الامر عصام الدين

فان قلت لا تفاوت بين التعريفين الا في العبارة فلا فائدة في ايرادهما الا تكثير العبارات قلت يمكن ان يجعل الحكم في الاول بمعنى الوقوع او اللاوقوع ويجعل الباء في قوله بان الموضوع محمول في

الا انسان حيوان وان كانت نسبة بحيث يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال انه ليس
بحجر وبهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت
القضية موجبة والنسبة التي فيها لا تصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا
قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست
بحيث تصح ان يقال انه ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في
القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم ايقاع
النسبة او انتزاعها وذلك ظ قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت
مخصوصة وشخصية اقول هذا التقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع
فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام
حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع
من الكلية والجزئية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد

يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال
على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع
سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها
مسورة فلاشتمالها على السور والمحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل
الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم
فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد لا الكل المجموعي كقولنا
كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء
ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض
الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراد الانسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا
والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك
اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون معناه ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو
الايجاب الكلي

اعلم ان التنوين اعم من اللفظ وغيره كوقوع النكرة في سياق النفي الذي هو من اسوار سلب الكلي كما في
حاشية التهذيب فالمراد باللفظ ههنا اعم من الحقيقي والحكمي او الاكتفاء بما هو الاشهر وايضا
لدلالة ههنا اعم من الحقيقة والمجازية كلام الاستغراق والاضافة الاستغراقية فان كلا منهما وان
دل على كلية الافراد لكن ليست بالوضع كما بين الفاضل شيرانشي في تعليقاته على
حاشية التهذيب

حافظ قنوي الآن المدرس في شهزاده

فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان
لكل واحد واحد وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد
وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل اي رفع
الايجاب الكلي ومن لوازمها فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم
ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي اي السلب الكلي والسلب
عن البعض اي السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص بالاحدى
الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم
من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض
سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بينهما بين ذلك القسم
وبين السلب الكلي والسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في القسمين
كل منهما يكون ملزوما لما كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون
السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي او بعبارة اخرى ليس كل يلزمه
السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لولم

يكون المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه
هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب
الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض
الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان
بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على
رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون
ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا الفرق بين ليس كل
والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي
لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فكلمة
النكرة في سياق النفي كما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا
ايضا لانه احتمل ان يفهم من السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي على خلاف
بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق
النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل
بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية
عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم

حرف السلب على الموضوع قال وان لم يبين اه اقول ما مر كان اذا بين في
القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم تبين فلا يخ اما ان يصلح القضية لان تصدق
كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على
طبيعة الموضوع من حيث هي لا على الافراد وان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية
سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد
بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لاهمال الحكم
فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر
والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فهذا
ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك ان نقول في التقسيم
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما
ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان
الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين
كمية الافراد وهي المحصورة او لا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث
القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فان بين

كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار
لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد
والطبيعيات ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم
الانحصار بان يتناول المقسم شيئا لا يتناوله الاقسام والمقسم هيهنا لا
يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية لانه متى
اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدق المهملة صدق
الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في
خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على
افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم
على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد
وهو الجزئية واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على
الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني اقول قد عرفت ان الحملية
طرفين احدهما المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما المحكوم به ويسمى محمولا
فاعلم ان العادة قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول
بب

حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول و انما فعلوا ذلك
لفايدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان
حيوان وثانيهما التحرز عن توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلب مثلا
فقالوا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان
تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الآخر فتعرضوا بالمفهوم
القضية و اجردوها من المواد تنبيها على ان الاحكام جارية عليها شاملة لجزئياتها
غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا المفهومات
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع
الكليات ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع جزئيات
فانا اذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وهو مفهوم ب
والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ
بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان امكنك ان ج
اعتبار ذلك ب مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري

الثبوت

قوله لا يقال ظاهر ايراد على ما سبق متعلق
به وتقريره ان ما ذكرته من ابطال الاحتمال الذي
لا يستلزم كون معنى القضية كل ما صدق عليه ج من
الافراد فهو ب انما يستلزم لو لم يكن هذا الاحتمال
ايضا باطلا لكنه باطل لبطلان الحمل المستلزم لبطلان
مفهوم القضية الموجبة الا ما كان
الجواب عنه دفع بطلان الحمل لانه اذا صح
الحمل ظهر اعتبار هذا الاحتمال بعد
بطلان سائر الاحتمالات
عصام

الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية
فلم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج
من الافراد فهو ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب
فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه
يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما
هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانا نجيب
بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا لشيء بنفسه وايضا
وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ان الحمل ليس بمفيد او
ليس ممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات مطلقا في اجابت انا نختار
ان مفهوم ب غير مفهوم ج فقوله استحال حمل ب على ج قلنا لا نم وانما
يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان كل ج نفس ب وليس كذلك لما تبين
ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب وجاز صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم
عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا

كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان ليس عين ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الافراد
وحقيقة الحيوانية الانسانية تمامها وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس
فان الحكم فيه انما هو على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوانية انما هي جزء الحقيقة
وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه انما هو على زيد وعمرو
وغيرهما من الافراد ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتهما محصل مفهوم القضية ج
اي نعني بعقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري

وجملتها ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه
اما ذات الموضوع فعلى ان المراد بها افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج
نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا
او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم
ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من الاشخاص واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا
فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى طباع النوعية كالانسان
والفرس وغيرهما ومن ههنا سمعتهم يقولون الحكم في بعض الكليات على بعض
انما هو على النوع والافراد ...

وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل الاتصاف يتخصص من اشخاصها اذ لا وجود لها الا في ضمن الشخص واما صدق
وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي يعني ان المراد بـ ج ما امكن
ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان
يمكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء
كان ذلك الصدق في الماضي او في الحال او في المستقبل حتى لا يدخل فيه
ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا ابتناه الحكم كل ما امكن ان يكون اسود
حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى
مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما
واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان
وبالفعل وبالدوام على ما يجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه
الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية
كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج
وتسمى خارجية والمراد بالخارج من الشخص اما الاول فمعنى ح
كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب

فالحكم فيه ليس على ما وجد في الخارج فقط بل على كل ما لو وجد وهو ... كان موجودا
في الخارج او مقدر الوجود فيه ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده
الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود دائما كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلق لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه لو اطلق
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هذا لان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب ولكن لا نم انه يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الظاهر ان لا يكون
ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان وان الانسان الذي ليس
بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي انما يصدق على افراده فالانسان ليس
بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع
باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعنى تحققه بل الامر بحسب
مجرد الفرض واذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون

56

من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه
كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب وهذا يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب واما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب
في الايجاب و ج ب في السلب وان كان من افراد الممكنة لجواز ان يكون الوجود
في لفظ ج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ب فلا يلزم كذب الكليتين واعلم ان في عقد الوضع الاتصال وهو
قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال
قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فصاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى
قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم لـ ب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال
حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تقسيمهم لانه لا ينطبق الا على

حقيقية يكون وصف موضوعها وصف محمولها لازمين لذات الموضوع
وأما القضايا التي أحد وصفيها أو كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك
ولم يعلم أيضا حصر القضايا في الضرورية إذ لا معنى للضرورية إلا لزوم وصف
الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد
وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش
لأن كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره فلا معنى للواو العاطفة بين اللازم
والملزوم على أن ذلك ليس بمستحسن أيضا على أهل العربية فإن أداة الشرط
لا بد له من جواب وجوابه ليس قوله فهو ب لأنه خبر المبتدأ بل كان ج
وجواب الشرط لا يعطف عليه وأما الثالث فيراد به كل ج في الخارج فالحكم فيه على الموجود
في الخارج سواء كان متصفا ب ج حال الحكم أو قبل الحكم أو بعده لأن ما لم يوجد في الخارج
أزلا وأبدا يستحيل أن يكون ب في الخارج وإنما قال سواء كان حال الحكم أو قبله
أو بعده رفعا لتوهم من ظن أن معنى ج هو ب اتصاف الجيم بالباء
حال كونه متصفا بالجيم فإن الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم
بل على ذات الجيم فلا يشترط تحقق الجيم حال الحكم الا وجود وأما اتصافها بالجيم فلا يجب
تحققه حال الحكم فإذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس شرط أن يكون ذات

الكاتب

الكاتب موصوفا بأن يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضاحك بل يكفي
في ذلك أن يكون موصوفا بالكاتب في وقت ما حتى يصدق قولنا كل
نائم مستيقظ فإن اتصاف ذات النائم بالوصفين إنما هو في وقتين لا يجتمعان
فيهما قضايا لا يمكن أخذها بأحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا
شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والخلا بعد موهوم مما لا نا
نقول القوم لا يذكرون انحصار القضايا في الحقيقية والخارجية بل غرضهم أن القضية
المستعملة في العلوم مأخوذة في الأغلب بأحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما
واستخرجوا أحكامها ليستعملوا ذلك في العلوم وأما القضايا التي لا يمكن أخذها
بأحد هذين الاعتبارين فلم يعرفوا أحكامها وتعميم القواعد إنما هو بقدر
الطاقة البشرية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر أقول قد ظهر لك مما سبق أن
الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز أن يكون موجودا في الخارج
ولا يكون موجودا وإذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الأفراد
الخارجية بل يتناولها والمقدرة الوجود بخلاف الخارجية فإنها تستدعي
وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الأفراد الخارجية فالموضوع إن لم
يكن موجودا صدقت القضية باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما إذا لم يكن شيء من

من المربعات موجود ان الخارج يصدق بحسب الطبيعة كل مربع شكل اي كل ما
لو وجد لكان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج
لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا فاما
ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الموجودة او شاملا لها وللافراد المقدرة فان كان
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية
كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج
ولا يصدق بحسب الطبيعة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
ليس بمربع وان كان الحكم شاملا للافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان
معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال**
وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية
امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية
على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة في الكل تعتبر فيها
بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة
الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة

والخارج لو امكن اعتبار المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما
الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب
على بعض الافراد المحققة في الخارج ايجاب على بعض الافراد بدون العكس وعلى
هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية وذلك ظ **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل
اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء
من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية
فمعدولة المحمول واما الثالث فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره
كشيء واحد يثبت له شيء او يسلب عنه شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي
الى غيره وانما اورد مثالا واحدا للاولى والثانية دون الثالثة لانه قد علم من المثال
الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة
الطرفين جميعهما وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول

وسميت القضية المحصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب او و

النسبة ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي

محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيطة

ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها

وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح

ان يكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها اقول لما ذهب الوهم الى

ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة وما ذكر ان القضية المعدولة

مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب ليرتفع

الاشتباه فنقول قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفعها فالمعتبر في كون

القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية

موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت

اللاعالمية لكل ما يصدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف

السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء

من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة

وان لم يكن شيء من طرفيها سلبا فليس التعويل في الايجاب والسلب على الاطراف

بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول اقول لقائل ان يقول

العدول كما يكون من جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينا فلم

باشبع في الاحكام خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم المحصلات والمعدولات

المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة مع الموجبة المعدولة المحمول بالذكر

فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر في الغرض من العدول ما في جانب المحمول

وذلك لانك قد عرفت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم

على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول

والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان التحصيل والعدول انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه صح

عبارة من ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات واما وجه

تخصيص الثاني فلان العدول في المحمول يربع القضايا لان حرف السلب ان كان جزءا

من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي

اما موجبة او سالبة فهيهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة

محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة

كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين

السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب

ولا يصدق الايجاب المعدول كما ان يصدق قولنا شريك الباري ليس بصير ولا يصدق
شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري وما كان معدوما
صدق سلب كل مفهوم ثبوتي الا ان علم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان
في الصدق حينئذ فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه
عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم
في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد
وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت
له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس
كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس ب ويصدق هذا المعنى
تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة
ويثبت الا باء لها وعند ذلك تحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع

في الموجبة وجود ذي السلب واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة
المحصلة واما بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في
الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس
من حيث ان حرف السلب موجود فيهما فاذا قيل زيد ليس بكاتب ما نعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصها بالذكر من بين القضايا والفرق
بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه
متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه كلما ثبت
اللاباء يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه يثبت الباء له
فيكون الباء واللاباء ثابتين له فهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق ق
السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان
ثبوت الشيء للشيء فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على
المعدوم صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط

ان للموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا صح

دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكأنه
جواب سؤال مقدر يذكر ايضا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود
الموضوع في الخارج انه لا يصدق الموجبة الخارجية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا
تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب
فلا فرق بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس
الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية كما سبق الاشارة اليه فالمراد
بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب
ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع وعلى
ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع
موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
متلازمان لان حيث الموجود اذا سلب عنه الشيء يثبت له اللاشيء وبالعكس هذا
هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية
او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب
او متأخرة فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة

لان من شأن الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب
وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت
سالبة لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها
فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق اما بان
يخص احدهما باللسان بنيته اما ربط السلب او سلب الربط واما
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب
كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس
بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمول الى
الموضوع اه اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب
لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فان
كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او
اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا
قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة
الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال

عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة
تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ
اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك
الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا
المقام بان نقول ان النسبة الحكمية التي بين الموضوع والمحمول ايجابية كانت او سلبية لها وجود في
نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول او غيرهما من الاشياء
التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة كانت ثابتة
في نفس الامر لم يكن بد من ان يكون متكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر
لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا احدث
في اللفظ اوردنا عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي
بازاء الصور العقلية كما ان الموضوع والمحمول والنسبة وجود آخر في نفس الامر وعند العقل
وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة في اللفظ حتى صارت اجزاء

للقضية

للقضية الملحوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود
في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية
الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية
والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة
الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور
العقلية والالفاظ الدالة عليها لا تجب ان تكون
مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة
الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان و
واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا
صورة انسان و نعبر عنه بالانسان
وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح
وجود في نفس الامر اعني الخارج ووجود في العقل
اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة
اما في عبارة صادقة او كاذبة وكذلك كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر

وأن الضرورة مثلا في العقل واللفظ فإن طابقتها الكيفية المعقولة أو العبارة الملفوظة
كانت القضية صادقة وإلا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت
العادة بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاث عشرة منها بسيطة أقول القضية إما بسيطة أو مركبة
لأنها إن اشتملت على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب فهي مركبة وإلا فبسيطة فالقضية
البسيطة هي التي حقيقتها أن معناها إما إيجاب فقط كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة
فإن معناه ليس إلا إيجاب الحيوانية للإنسان وإما سلب فقط كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة
فإن حقيقته ليست إلا سلب الحجرية عن الإنسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة
من إيجاب وسلب كقولنا كل إنسان ضاحك لا دائما فإن معناه إيجاب الضحك للإنسان
وسلبه عنه بالفعل وإنما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لأنه ربما تكون القضية
مركبة ولا تركيب في اللفظ من إيجاب وسلب كقولنا كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص فإنه
وإن لم يكن في لفظه تركيب إلا أن معناه أن إيجاب الكتابة للإنسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالب وأن سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو
في قوة الممكن مركب وإن لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما إذا قيدنا القضية
باللادوام واللاضرورة فإن التركيب صريح بحسب اللفظ أيضا ثم إنه لما فصل القضية
البسيطة والمركبة شرع في تعداد الأقسام التي جرت العادة بالبحث عنها

ومن

وعن أحكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاث عشرة منها مركبات
أما البسائط فست الأولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة أما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة فإن الحكم فيها بضرورة ثبوت
الحيوان للإنسان في جميع أوقات وجوده وأما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة
كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة فإنه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الإنسان
في جميع أوقات وجوده وإنما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد
الضرورة فيها بوصف أو وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة وإنما سميت
دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها إيجابا ما مر من قولنا دائما
كل إنسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للإنسان ما دام ذاته موجودا
وسلبا ما مر من قولنا لا شيء من الإنسان بحجر فإن الحكم فيها بدوام سلب الحجرية
عن الإنسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية أن الضرورية أخص
منها مطلقا لأن مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم
الدوام شمولها في الأزمنة والأوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده

امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم دوام
لان الحكم ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة ومثال الموجبة منها
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري
الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها
بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها
بالكتابة وسبب تسميتها بالمشروطة ظاهر لاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة
فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرف معناها كما ستعرف وربما يقال المشروطة العامة على القضية
التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
واردنا المعنى الاول صدقت القضية وان اردنا الثاني كذبت لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي
شرط تحقق الضرورة غير ضرورية الثبوت لذات الكاتب اصلا فالمشروطة العامة بالمعنى الاول

فالمشروطة

اعم من كل من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون
عين الوصف وقد تكون غيره فاذا اتحدا او كانت المادة مادة الضرورة صدقت
القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا
فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة
دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما او بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف
الكتابة لا دخل في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن مادة الضرورة
الذاتية وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة
كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط
الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة
في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث ... من الضرورة
وبالعكس حيث تكون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية
العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
متصفا بالعنوان مثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية

لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم
بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا
المفهوم من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا
من المشروطة العامة لانه متى تحقق الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف
من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة المطلقتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام
في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة
المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما
الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من
الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم
تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان
هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت
ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة
ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان

سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية
بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار
حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء
من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما
سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة
العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة
السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس
لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل
لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل
صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع والممكنة العامة اعم
من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم

قال واما المركبات **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة
تصدق مع الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه واللادوام بحسب
الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييد المحمول لا بد

الثالثة

ملا اذا ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة
في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي
المشروطة العامة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان الايجاب اذا لم يكن دائما
كان معناه ان الايجاب غير متحقق في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات
يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة
سالبة وهي الجزء الاول ومن موجبة عامة مطلقة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق
السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
حسن العبارة المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار
في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول
موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف

ومواقف له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمة
فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وكذا بين الضرورية بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة التي مطلقا لانها المشروطة
التي المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا في القضايا الثلث الباقية
لانها اخص من المشروطة التي قال الثانية العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم في قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة
عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما
صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين لما سلف
واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة
العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة في مادة
الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق

وكذا الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة والمشروطة العامة ان وصف الموضوع في
المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع
فانه لو كان دائما لذات الموضوع كان المحمول دائما بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما
لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال السادسة الوجودية
اللاضرورية اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه وهي ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا
شيء من الانسان بضاحك بالامكان فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم
يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم
مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق

فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة و
العرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال السابعة
الوجودية اللادائمة اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام ولم
يعرف وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت
مطلقة وممكنة بلا عكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة والدوام بحسب
الوصف لا دائما تحقق النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر
غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة

لان الضرورة اخص من الدوام
فيكون اللاضرورة اعم من اللادوام
لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم

والممكنة العامتين ولذلك ظ قال الوقتية آه اقول الوقتية هي التي حكم فيها

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات

وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر

منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة

الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم

اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة

كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة

وقتية مطلقة وهي بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة

عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وانما نص على الوجوديتين مطلقا لانه

اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة

ولا ينعكس وفي الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف

فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت

القضيتان كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او [illegible]

لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في

بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا بالذات

في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت

الخاصتان مع انه لم يصدق الوقتية كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فان الكتابة لما لم يكن ضروريا بالذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع

الضروري بحسبها ضروريا بالذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم

يصدق الضرورة بحسب الوصف واللادوام لم يصدق الخاصتان وتصدق الوقتية

كما في المثال المذكور [illegible] اذا قلنا بالضرورة [illegible] الوصف

اما اذا اعتبرنا بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من

الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف تحقق في بعض اوقات

الذات تحقق الضرورة واما اذا تحقق في بعض اوقات الذات فلا عكس والوقتية

مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما معا في المنخسف الخاصة

وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في الدوام بحسب الوصف واخص

من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة آه اقول المنتشرة

هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من

اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ

عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين بل يرسل مطلقا فان كانت موجبة

منتشرة ب

كونها بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وهي قولنا كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي
قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية
لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما يصدق الضرورة في وقت ما لا دائما
بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية مثل نسبة الوقتية بعينها فرق وا
واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة
تختصان ببسيطتان غير معدودتان في البسائط الحكم في احديهما بالضرورة في وقت
معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما والاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت
فيها ومطلقة لعدم تقيدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين
بتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرا في الاوقات
ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة وظهر اذا قيدنا باحديهما حصل
الا الاطلاق في اسميهما وكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد
مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة

بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت ما غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص هو واضح الاشتباه
قال الثامنة الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان الايجاب
ليس ضروريا للانسان وسلبها ليس بضروري لكن سلب ضرورة الايجاب امكان
عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ
حتى اذا عبرت بعبارة الايجاب كانت موجبة وان عبرت بعبارة
سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان كل منها ايجابا وسلبا
ولا اقل من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان
الايجاب والسلب ان يكون احديهما بالفعل او بالدوام او بالضرورة
ومباينة للضرورية المطلقة والممكنة اعم من الاربع البسيطة العامتين والمطلقة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها

حيث الخروج الممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص
من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة
الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على ما
وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين
في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت
سالبة كانتا موجبتين موافقتين لها في الكم وان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئية كانتا جزئيتين فهذه هي الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة واما قلنا
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم نقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان اللادوام
اذا اطلق يراد به المفهوم الصريح وليس مفهوم اللادوام المطلقة العامة
فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب
ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة
فمعناها الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين
والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون
مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية اقول لما وقع الفراغ

من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب
من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند حصول الاخرى
او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والجزء الاول
من كل شرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الذكر
والجزء الثاني يسمى تاليا لتلوه اياه ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية
اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف
اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا
معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار
واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي فيها فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا

والعلاقة اليه متحققة وان لم يطابق الواقع فلما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته
من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيها لا لعلاقة توجب ذلك بل بمجرد صدق الطرفين كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى
يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على
الصدق ثم لو قال وهي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم فيها بصدق
التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق ويوجد
العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يلزم فيصل انها التي يحكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي وجاز ان يكون
المقدم فيها صادقا وكاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة
للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي وجد صدق التالي ولا
ينعكس قال واما المنفصلة اقول فقد عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقية
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا

فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر
واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد
من التنافي بين الجزئين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل
حقيقة الانفصال والاخريان مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة
مانعة الخلو لان الواقع ليس خاليا عن جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو
على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكون
اعم وللبعض الافاضل فيهما بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان
لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود والا لو كان المراد
عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء
الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال
ويندرج في هذا الوجه نظر اذ يلزم من ذلك ان يمنع الجمع بين اللازم والملزوم
فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا
منع خلو وجوابه ان الشيخ على ما اجاب هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا
فما اراد بعبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع

في الصدق فان مانعة الجمع في اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبره الا بين
النقيضين فلا يكون مانعة الجمع الا بين النقيضين فلو كان المراد عدم الاجتماع في
الصدق لكان بين كل نقيضين مانعة الجمع لاستحالة صدق نقيضين على ما يصدق عليه نقيضه
اخرى ولا يكون بين النقيضين مانعة الخلو لصدق احدهما وكذبهما على شيء من الاشياء
واخلو بمفردهما المفردات بل المراد هو بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع
في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع مع انه ليس بين
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون
هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة او قد
كل واحدة من المنفصلات الثلاث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية فعند العناد والاتفاق في المنفصلات كاللزوم والاتفاق في
المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي الحكم بان
مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والحجر
والشجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات
الجزئين بل لمجرد الاتفاق بان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتضي

مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا اما ان يكون لا اسود او لا كاتبا اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا حقيقة فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكنه اتفق
تحقق السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا [illegible]
[illegible] كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاسود
والكتابة معا في الواقع ولو قلنا هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان بان
ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة او قد
قد عرفت ثماني قضايا اثنان متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات
ست ثلاث منها عنادية وثلاث منها اتفاقية وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلابد من تعريف سوالبها فالسالبة كل
منها هي التي يرفع ما حكم به في موجبتها فان كانت الموجبة اللزومية ما حكم
فيها بلزوم التالي للمقدم فالسالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب
اللزوم لا ما حكم بلزوم السلب فان القضية التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا
قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم

وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان بوجود السواد وصدق

فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس وإما كانت الموجبة المتصلة
الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة
الاتفاقية سالبة الاتفاق أي ما حكم فيها بموافقة السلب فإنها اتفاقية موجبة
فإذا اختلج البال إذا كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية
لأن الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الإنسان وإذا قلنا إذا كان
الإنسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لأن الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية
الحمار لناطقية الإنسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي التي
الحكم فيها برفع العناد إما رفع العناد الذي في الصدق والكذب معا وهي سالبة العنادية
الحقيقية وإما رفع العناد الذي في الصدق وهي مانعة الجمع وإما رفع العناد الذي في
الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب
اتفاق المنافاة على أحد الأنحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب قال والمنفصلة الموجبة
أقول صدق الشرطية وكذبها إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الأمر
وعدمها لا بصدق أجزائها وكذبها فإن طابق الحكم فيها لنفس الأمر فهي صادقة وإلا
فهي كاذبة كيف ما كان جزآها ثم إذا نسبنا جزأيها إلى نفس الأمر حصلت أربعة
أقسام لأنهما إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا

او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات اى من هذه الاقسام تتركب
فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا
فهو حيوان او عن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد او عن مجهولى
الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده او عن مقدم كاذب وتال
صادق كقولنا ان كان زيد حمارا فهو حيوان دون العكس اى لا تتركب عن مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم صادق وصدق الملزوم يستلزم
صدق اللازم لا يقال انه يصح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق
وعند من ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فيصح تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت انه ان كانت اللزومية
لا تتركب من المتصلة الطبق بالصدق والكذب في الاقسام على الاربعة
فنقول تلك الاقسام انما هى بالنسبة الى نفس الامر وهي داخلة فيها واما الموجبة الكاذبة
تتركب من الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا
للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما

وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالا
نسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا كان الخلاء موجودا او يكونا
صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة
لزومية اما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانها اذا صدق الطرفان
وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق
عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او
كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا
وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما
اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وكذبها عن القسمين الباقيين وهي صادقة وبيان ان الاتفاقية لا يكفي فيها
صدق الطرفين او صدق التالي بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن
صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة
الاقسام في المنفصلة ثلاثة لانه ان اعتبر فيها التنافي في الصدق والكذب
الحقيقية فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما
صادقا والآخر كاذبا فان الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها

بعدم

74

بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلابد ان يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب
عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او
منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلاثة
زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها معا
فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا زيد اما ان يكون شجرا او حجرا وجاز
ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا زيد اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع
طرفيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز
اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا
شجرا او لا حجرا
وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع
جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا الحكم في الموجبات

ومثال الاتفاقية قولنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا

وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما ... والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة

المتصلة والمنفصلة واما سور البعاطي يصدق على من الاقسام التي تكذب
فيها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لاستحالة قال
وكلية الشرطية الموجبة كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك ان
الشرطية تنقسم اليها لكن كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار
كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما
كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية
الحكم بالاتصال والانفصال قال وطه انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم
اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على
ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها
مع وضع الانسانية لزيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر
جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا لم تصدق كلية شرطية

اما

وامافي الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي وعدم لزوم
التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على
هذا الوضع مستلزما للنقيضين واذا امتنع على بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما
للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير
واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين
فان التالي على هذا الوضع يلزم مباينة الشيء للنقيضين واذا امتنع على بعض الاوضاع
لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما
يصدق التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في
الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر اذ لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها
علاقة توجب صدق التالي على صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع
فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على
صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع

مع المقدم فلا تصدق الكلية الا اتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية
المتصلة والمنفصلة ليست جزئية المقدم والتالي بل جزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع
المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان العناد
بينهما انما هو على وضع كونه جسما واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان
والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال
وبالجملة الاوضاع والازمان في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها
ان كان على بعض معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الافراد بان الحكم على
كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم على جميع الاوضاع
او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة
دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا و
سور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة ان كانت الشمس

طالعة

فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا او قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى
في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان
مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي
لا محالة واذا رفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق
وكذا في البواقي واطلاق لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال
للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية قد تتركب من حمليتين لما كانت
الشرطية مركبة من قضيتين وكل من القضيتين اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها
اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
او من متصلة ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام الستة لكن كل واحد من الاقسام

تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع بحسب
المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون
الشيء ملزوما لآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما
والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها معاند
ومفهوم المقدم فيها معاند والمعاند للمعاند لا بد ان يكون معاندا له فلا امتياز بين الشيئين
الا في قوة ... وانما من ... فان كل جزئيها عند الآخر حال واحد
احدهما ان يكون مقدما والآخر ان يكون تاليا بالوضع لا بالطبع فحرف ما بين
المنفصلة المركبة من حمليتين والمتصلة المقدم فيها حملية وتاليها والمقدم فيها المنفصلة
بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم منها الحملية او المنفصلة
فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة في المتصلة الى تسعة دون المنفصلة
فاقسام المتصلة تسعة واقسام المنفصلة ستة اما امثلة المتصلات
فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني
من منفصلتين كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم
يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية

ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فانها موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس السادسة من حملية ومنفصلة
كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا
كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا الثامن من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان
دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما امثلة المنفصلات فالاولى
من حمليتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
الثانية من متصلتين كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالثة
من منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان يكون
هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان
لا يكون الشمس طالعة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامسة من حملية ومنفصلة

كقولنا اما ان يكون هذا الشيء عددا او اما ان يكون زوجا او فردا الثالث
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود دائما واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **اقول**

الفصل الثالث في احكام القضايا اه **أو** لما فرغ من تعريف القضية
واقسامها شرع في لواحقها واحكامها فابتدأ منها بالتناقض لتوقف
معرفة كثير من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان
فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين مفرد ومركب فقوله قضيتين يخرج
غير القضيتين والاختلاف قد يكون اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان احديهما
حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب
يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث
يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك
كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا

لكن

لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقوله بحيث
يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا
لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب
قضية وسلب لازمها كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة
زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
لا لصورته وحتى كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كليتين
او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة
بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وحتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب

79

بل بالكلية والجزئية نقيض ذلك قال ولا يتحقق آه اقول القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملة في قوة الجزئية
فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق
ثمان وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز
صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تنا
قض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط
لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه
ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا
اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله
الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا
زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا
زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة اذا
اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر
الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة في احدى القضيتين اذا كانت بالفعل
وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل

فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون
الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها
وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع
في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع
في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط
يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج
وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي
وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول
يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول
في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا
فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل فكذلك بالقياس ورد الفارابي الى
وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على
النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت
مردودة الى تلك الواحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية

در تناقض هشت وحدت شرط دان
وحدت موضوع و محمول و مكان
وحدت شرط و اضافت جزء و كل
قوت و فعل است در آخر زمان
عصام الدين

كانت

اختلف الشرطية فى ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر
ونسبة احد الامرين الى شىء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط
فعلم ان نسبة اليه بشرط آه ويلى هذا الشرط الحدث الشرط الكل وان كانت القضيتان
محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحاد الامور الثمانية من اختلافهما فى الكم اى فى
الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
فى مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شىء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما
صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصدقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكيف
فان البعض المحكوم عليه انما هو فى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو
الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يجتمعا يتناقضا واما تعين الموضوع
فامر خارج عن المفهوم فان قلت الشرط اكثر واوحدة الموضوع فالحاجة الى اعتبار
شرط آخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع
والا لم يكن بين الكليتين ايضا تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد
وفى الجزئية بعضها وهما مختلفتان هذا اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا
كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط شرط آخر فى الحمل اى فى القضيتين

والمحصورات وهو الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا
لكذب الضروريتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة و
ليس بعض الانسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشىء
من افراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان
اختلاف الجهة لابد منه فى الموجهات قال ونقيض الضرورية آه اقول
اعلم اولا ان نقيض كل شىء رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض
لقضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك فى جانب القضايا بالكم
اذا رفع القضية ربما يكون نقيض فيها قضية لها مفهوم محصل معين
من القضايا المعتبرة عند العقل وربما لم يكن فيها قضية لها مفهوم محصل
عند العقل فى القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل
عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل
لنقايض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك
المفهومات لم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض ليسهل استعمالها

في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض
او لازمه المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في
ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام
سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام
موجب وكذلك الامكان الايجابي نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب ضرورة السلب الذي
هو بعينه ضرورة السلب والامكان السلبي نقيضه سلب امكان السلب اي سلب
سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل
الاوقات ينافيه وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورة لان اطلاق الايجاب
لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام
السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم
الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب
وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب والذي رفع دوام الايجاب

عطف على قوله دوام السلب نقيضه رفع الخ

فاما ان

فاما ان يدوم السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين
اطلاق السلب لازم حتما وكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في
الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل ذي ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى
المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة
بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف
يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي
حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها
مامر من قولنا كل ذي ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات
يناقض الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف يناقض الاطلاق بحسبه قال
واما المركبات اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع ورفع ذلك المجموع انما يكون

يرتفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع وان ارتفع احد الطرفين جاز ان
يرتفع الطرفان لا على التعيين فيكون ظرفا مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم
المردد بين نقيضي الطرفين لان احد النقيضين مفهوم بينهما وتقابل اما هذا النقيض
واما ان كان بالطبع فهو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الطرفين فيكون طريق الاخذ
نقيض المركبة ان تحلل بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض ثم تركب الجمع مانعة الخلو
من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة
لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الطرفان كذب نقيضاهما فيكذب
المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى
كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيها فيصدق نقيضه فيصدق بصدقه المنفصلة
لصدق احد جزئيها وذلك ان اخذ نقيض المركبة حتى بعد الاحاطة بحقائق
المركبات وتمايز البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة
من مطلقتين عامتين احداهما موافقة للاصل في الكيف والاخرى مخالفة لها
وهو المركبة التي هي الوجودية اللادائمة
في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المخالفة له ونقيض المطلقة
الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالف او الدائمة
الموافق فاذا قلت كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك

بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك
دائما ويمكن ان يعبر عن ذلك وهو رفع المجموع بتقسيم الصريح وقولنا بل اما
واما المنفصلة المردد في النقيض على هذا العكس في سائر المركبات
قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه اقول
ما ذكرنا من حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذ
كرنا من المفهوم المردد بين نقيضي الطرفين لجواز ان يكذب الجزئية مع كذب
المفهوم المردد فانه من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد
الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة
لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول
تارة ويسلب عنه اخرى ويكذب نقيضا جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام
سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض
الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض
افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراد الباقية دائما فتكذب الجزئية كاذبة مع كذب
قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق
في نقيضها ان يردد بين نقيضي الطرفين لكل واحد واحد من افراد الموضوع

لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج يثبت له ب
في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض
افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل
واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي
الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد لا يخلو من نقيضهما فيقال في تلك المادة
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما وهو يشتمل على ثلثة مفهومات
لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او يسلب ولا يخلو اما
ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض
دائما فالمراد انه مشتمل على المفهومين فلو تركب منفصلة مانعة الخلو من
هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية لنقيضها فتجز طرفين ثان في
اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين
فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي
الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض
الجزئية والاخذ العرض قلت مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين
بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضهما يكون احد نقيضيهما صادقا

لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا و
سلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الجزئية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية
الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجز
تين
اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع
اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما
بالايجاب والسلب
اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فلا يكون مساويا لنقيضه وهذا اذا اجتمع المركبة الجزئية مع الكليتين
على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية
والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق بعض المركبة الجزئية
ولا يصدق احد الكليتين وح يجتمعا على الكذب كما في المثال المضروب
فان قولنا بعض الحيوان جسم لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال والشرطيات ان كانت كلية
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في
الجنس اي في الاتصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق
وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة الجزئية العنادية الجزئية و

بحث العكس المستوي

والاتفاقية الكلية لا اتفاقية جزئية وهكذا في بواقي الخطابات فاذا قلنا كلما
كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزوماً واذا
قلنا دائماً اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائماً اما ان يكون
ا ب او ج د حقيقة واعلم هذا التقييد قال البحث الثاني في العكس
المستوي اه اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية ثانياً والجزء الثاني اولاً مع بقاء الصدق والكيف كما لو قلنا
اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلناه بقولنا بعض الحيوان انسان
او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء
الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية
في الحقيقة ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع
محمولاً ووصف المحمول موضوعاً بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل
ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي الوصف
العنواني ووصف المحمول لان الجزئين الحقيقيين لا يتبدلان فعلى هذا يلزم ان يكون
للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميز بحسب الطبع
فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكساً لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها

لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم
من قولنا اما ان يكون العدد زوجاً واما ان يكون فرداً الحكم على زوجية
العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فرداً او زوجاً الحكم
على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك
غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم
الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكأنهم ما عنوا بقولهم لا عكس في
المنفصلات الا ذاك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانياً لا تبديل
الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات والمراد
ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد
ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر
اللزوم في الصدق لان العكس لازم القضية ويستحيل صدق الملزوم
بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان
حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجباً كان العكس
ايضاً موجباً وان كان سالباً فسالباً وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم

تتبعوا القضايا باعلم طهر ما في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها
في الكيف **قال** واما السوالب اه **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب
لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فتسع
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان
اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف قمر بالضرورة واما اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فانه لو
انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ولازم
اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا
فلا يتبين بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على
جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه لا يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك
بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد
فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس

قال

قال واما الضرورية اه **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق
نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق ونضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج
بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب
المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما
من نقيض العكس فيكون محالا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز
ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم
موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف
لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك
السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة
لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا
عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق

سلبتها انه بالضرورة كلما كان مركوب زيد يمكن ممكنا للفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة آه اقول السالبة
الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج يصدق دائما لا شيء من ب ج
مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان
نقول بعض ب ج حين هو ب بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج
لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناشئ من نقيض العكس فالعكس
حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة
هي التي يوصف الموضوع فيها بالشرط في الضرورة بل يكتسب فيكون
مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته
والمفهوم من عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن
البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج

مادام ب لا دائما في البعض اي في بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في
القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض
يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج مادام ب
فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام
في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج
دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب
بالفعل هذا خلف واما لم تنعكسا الى العرفية العامة المقيدة باللادوام
في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب
اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن
ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال
واما الجزئية آه اقول قد عرفت ان السوالب الكلية السبع ممكنها
لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج

بعض ج ليس ب مادام ج

ما دام ب لا دائما لانا نفرض موضوع ذلك البعض الذي هو ج و ليس ب ما دام
ج لا دائما د فهو ج و هو ظاهر و د ب بحكم اللادوام و د ليس ب ما دام ب
و الا لكان د ج حين بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب
ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج على د وهو ثابتا ب اي من كل ب
ج لم يكن ومتى كان ب لم ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانا
يصدق على د ب و ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب و هو الجزء
الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا
دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا
تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الوقتيتان والعامتان واما
السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية المطلقة واخص السبع
الوقتية ولا شيء منهما لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام

لان كل

لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان
انعكاس الاعم يستلزم انعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب
السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس الجزئيات لان الكلية
اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك
مقنع وكفاية فلا حاجة الى التطويل لانا نقول هذا الطريق انما يتم لبيان عدم
انعكاس الجزئيات وتبيين الطريق لشحذ ذهن الناظر قال واما الموجبة
اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية
سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان و
عكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس
حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحد
الجهات الاربع اي الضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق
بعض ب ج حين هو ب والا لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ان كان الاصل
ضروريا او دائما وما دام ج ان كان احدى العامتين ج هو ب وليس لان الاصل يمنع

بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج
موجودا او الى آخر احتمل ان ينعكس حينئذ مطلقة لا دائما فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب او بعضه ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لنقيضها واما اللادوام
وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما وانا نضمه
الى الاصل لطرما الاول ان الاصل يكذب كل ج ب دائما او بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول
كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
فلو صدق كل ب ب ايضا لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق
وانه اجتماع النقيضين وهو محال منه الا اذا كان الاصل كليا اما اذا
كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية ج لا تنتج في
كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلابد من طريق آخر وهو الافتراض
بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب
وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا
حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج فد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق

عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام العكس ولو جرى هذا الطريق في الاصل الكلي واختصر
على البيان في الاصل الجزئي لتم ولكن عمل بالاخص والوقتيتان والوجو

دبستان

والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب او بعضه باحدى
الجهات صدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست
نقيض العكس آه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق
الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول
عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة
لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم جميع والثالث
طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل
ولما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق
ايضا فقال ان تعكس نقيض العكس في الموجبات لصدق نقيض الصادق او الاخص
منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي العكس النقيض كيف

في الموجبات لصدق نقيض الاصل والاخص منه م

بحث طرق الخلف والافتراض

في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان
مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها
سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا
البواقي انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين
والعامتين وفي الخاصتين فلان نقيض عكوسها [illegible] وهي تنعكس الى
العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان
نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق
بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج
دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق
فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج
حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج
وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب
بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق بالموجبات
لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان
انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين عكوس الموجبات

خلاف السوالب

بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما اه اقول ذهب المتقدمون
الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف
لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا
فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل فنقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء
من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض
وهو ان نفرض ذات ج د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان
وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لا شيء
من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب
بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاول فلتوقفهما
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها
عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها
لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل
على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل
على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج
بالفعل ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس

ومما يصدق في المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه كل ما هو مركوب زيد با
لامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل
ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة
فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اما ان اعتبرناه بالا مكان
كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان معناها ان ما هو ج
بالامكان هو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة
وتتضح لك بهذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مستلزم الانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق
العكس قال واما الشرطيات اقول ان المتصلة ان كانت موجبة
سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية
تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل
قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فـ ج د
وجب ان تصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس
البتة اذا كان ج د فا ب فنضم مع الاصل هكذا كلما كان ا ب فـ ج د
وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال

ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فـ ج د فليصدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا
فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فـ ج د
هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم
من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كما في قولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب اما السالبة
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما
كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية
اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها
لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك
الصادق كذلك هو ايضا يوافق هذا او لا فائدة فيه وان كانت التقدير
بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات
فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقدمت
ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض اقول

قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا
ونقيض الجزء الاول جزءا ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس اي ان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض
ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان
كل ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
هذا خلف وكذا الشرطية الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان
ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والا لكان انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم فما يبهم انهم

الملازمة

91

ولما يحكم بالملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان
الشيء لا انسانا لم يكن حيوانا والسالبة تنعكس الى سالبة جزئية لانه اذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د
لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس الى كلما كان ا ب
كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هذا خلف
قال المتأخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج
فان غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج
لكن لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا
الطريقة غيروا التعريف الى ما مر به المصنف وهو جعل الجزء
الاول من القضية نقيض الثاني وعين الاول مع مخالفة في الكيف و
موافقة في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا
التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها
هي الاصل يعني تأخذ الجزء الثاني من الاصل وتجعل الجزء الاول نقيضا له وتأخذ الجزء الاول

وتأخذ الطرف الاول من الاصل وتجعل الطرف الثاني فاذا اردنا عكس
قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الطرف الاول البعض اي
اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الطرف الثاني فيحصل لا شيء مما ليس
بحيوان انسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل
نقيض الطرف الثاني من الاصل اولا وعين الطرف الاول ثانيا مع بقاء الكيف
قال اما الموجبات اقول اعلم ان المتأخرين حكموا بان حكم الموجبات حكم السوالب في
العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام لانه يصدق ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس
الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس
الاعم لما عرفته والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل و
الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب ليس ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما.

وانه

92

وانه في الضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب
زيد فرس في ... كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة
لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
ينتج بعض ما ليس ب ليس ب حين هو ليس ب هذا خلف والخاصتان والعرفية الخاصة
ينعكسان عرفية خاصة لا دائما في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في
البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما
فنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان الاصل لادوام الاصل
لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود
المستلزم للسالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي

٩١

هو محقق ههنا لسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ب س بالفعل
صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ب س دائما فيكون اللادوام في
البعض حق قال وان كانت جزئية اه اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج
لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات
الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل و د ليس ج ما دام ليس
ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ب في بعض
اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو
ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب
ج بالفعل ما دام وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس وهو المطلوب
واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية
اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية
فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان

بالضرورة

93

بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر با
لضرورة ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية التي هي اعم منهما قال
واما السوالب الكلية اه اقول اما السوالب الكلية كانت او جزئية فلم تنعكس كلية
لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فان الحجر اعم من الانسان فامتنع
ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام
عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات ليس ب
لانه لو كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس
ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو الاول
هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية
فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم

وقد كان دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ب باحدى هاتين الجهات
الاربع وجب ان يصدق بعض ما ليس ج ليس ب بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع
د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل لحكم اللادوام فبعض ما ليس ج
بالاطلاق وهو المطلوب واما قيد اللادوام او اللاضرورة في العكس فلجواز موجبة
ان يكون ج ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان فلا بعض
كلما ليس بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل
كاتب انسان بالضرورة هذا واما بواقي السوالب اه او من الناس من ذهب
الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها
فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فكل شيء مما ليس ب ليس ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل
ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين
فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان
العام والا فكل شيء مما ليس ب ليس ج بالضرورة فكل ج ب بالضرورة وهو ينافي

الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د
فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب
وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او يعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين وانه محال
واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د
فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون
اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو يناقض
الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف لم يتعرض لبيان الحق توقف
في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا
لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا ان قولنا فلا شيء مما ليس
ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت
من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم
استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة وسند المنع ظاهر مما مر آنفا واما
الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د

بالضرورة كل ج ب صح

لثبوت الملازمة بين كل امرين ونحو كلما تحقق النقيضان بينهما من الشكل
الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق احدهما النقيضان
تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولانم ايضا ان يستلزم
اب للنقيضين محال لجواز ان يكون يستلزم المح واما الرابع فلانا لانم
ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد يستلزم قد يكون اذا كان
اب جد لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان الكل زيد يستلزم
الكل حجر ولا نقيضه قال البحث الرابع في المراد بالمنفصلة في
هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية والمنفصلة العنادية
فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم
ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الا
نفصالان ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون
بين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يستلزم الانفصال فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير
اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم

فبطل

فبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت
الملزوم بدون اللازم فبطل اللزوم بينهما هف واما ان الانفصالين
ينعكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع
الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد
منهما جاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين
فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما جاز
ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون
بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين منهما
احد الطرفين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الطرفين وتاليهما
عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل
واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما جاز ثبوت
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي

هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت شيء من الطرفين على تقدير نقيض
كل واحد منهما جاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد فيجوز
ارتفاع الطرفين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف
وكل واحدة من هذه اي مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم الاخرى مركبة
من نقيضي جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما
فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع
ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز
اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو
قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الاول في
تعريف القياس اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من هذا الفن
الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وقد
انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا
لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المعقول
العقلي وهو جنس للقياس المعقول او الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما

ما فوق

ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين
كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا ما فوق اثنين كما سيجيء واحترز به
عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها
فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم
عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا
كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما
بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها لانها
يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء
لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها ليخرج ما يلزم لا لذاتها
بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق
محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا أ مساو لب وب مساو لج
فانه يستلزم ان أ مساو لج لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساو للمساوي مساو ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق تلك المقدمة كما في قولنا أ ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج

لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة
في البيت لان ما في الشيء الذي هو في اخر يكون في ذلك الآخر واما اذا لم تصدق
تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لـ ب وب مباين لـ ج
لم يلزم منه ان ا مباين لـ ج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك
اذا قلنا ا نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف
النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون
مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون
كل قضية قياسا كيف كانت اذا استلزم احداهما وهذا ايضا منقوض
بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول
مؤلف من قضايا يستلزم لذاتها قول آخر لكن لا تسمى قياسا قال وهو استثنائي
ان كان عينه او نقيضه القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه
بالفعل والاول الاستثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم
ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله

على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا
في القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد
ذكر النتيجة او نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة
وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما به
يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة
في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني
جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان
تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم
والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل
التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة
من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة
لكل واحدة من مقدماته لانا نقول اللازم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في
القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم

Marginal glosses:

اي لاستلزام القضيتين اعني الصغرى والكبرى احديهما ضرورة استلزام الكل للجزء ... محمد

وعلى الدفع بان المراد باللزوم بطريق النظر ولا نظر فيها بالنسبة الى العكسين ... هو

عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه جسم فهو متحيز لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه والاقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه ١٢ ... مسي

اي ... ضعيف ... والمحمول ... الاوسط ١٢

لا يقال ان ينافي في كون ما يحصل به بالقوة اذ حصول الشيء مع الشيء بالقوة لا يستلزم ذكره مع ذكره بالقوة فتدبر وتبصر عصام

اي وان لم يكن قياسا ولم يبطل التقسيم لكان تقسيما للشيء الى نفسه الذي هو القياس وهو الاقتراني والى غيره وهو الاستثنائي على ما فرضنا ... حر

على حر

لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس
قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار ولا يحتمل النتيجة و
نقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورة
بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا الاشكال **قال** وموضوع المطلوب
اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم
يتركب منهما وما كان الحملي ابسط فلنبتدأ به فنقول القول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل
قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب
كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما متشاركتان
في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب
اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه في الاغلب
اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا
اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى

لانها ذات الاصغر والمقدمة التي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر
واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى
شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في
الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال
في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان نظم الطبيعي
هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى المحمول حتى يلزم منه
الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع
في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية
اليه لمشاركته اياه في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله
اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا اليه لمشاركته اياه

ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى و
الا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر هو البعض
المحكوم به على الاصغر ...

في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ الاقرب له اصلا الى نتيجة اياه في
المقدمتين وبعده من الطبع جدا اما الاول فشرطاه ا و ب اعلم ان
الانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب
جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل
المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول
امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل
الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر
والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر لا
يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان
معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير
ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس
فظهر ان النتائج باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد

في كل

في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في
الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية بمنزلة الكلية لا اعتبار بها مشترك
في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى
وفي الكبرى واذا اقترنت احدى الصغريات الاربع باحدى
الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن الشرط
الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع
الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع
الكبريين الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء

واما الشكل الثالث فشرطه اختلاف مقدمتيه بالجهة وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع الايجاب تارة ومع السلب اخرى [illegible]

آ فبعض ج ليس ج

من قال فليس بعض ج اول ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان هيهنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما
الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية
والاشرف منهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص
لاشتمالها على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف
المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على
الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي باعتبار
الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة
واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة
نتايجها رتبت باعتبار ترتيب نتايجها شرفا فيقدم المنتج للاشرف
على غيره قال واما الشكل الثاني اه اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا
شرطان بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيف فاختلاف مقدمتيه
في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب
الكم فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم تختلف احدى الشرطين يحصل
الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع

السلب

السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف
فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف
واما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء
من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون
موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير
ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والحق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس
كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل
انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان فالصادق الايجاب
او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب

لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما
صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعني بالانتاج
استلزام القياس لاحدهما فاذن ضروبه الناتجة اه اقول الضروب المنتجة في الشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرط على ما هو اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان و
المختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع
السالبتين والجزئية التي مع الموجبتين فبقيت الضروب الباقية اربعة الاول
من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من اب
فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان
يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة ونقيضها
موجبة وهو يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها كلية
يصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس من الشكل الاول منتج
لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا
ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من اب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف

والخلف

والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة
وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض
النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد
الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدق القرينة
صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى
صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل اب
فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما
العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية
والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى
لكبرى القياس وقلنا كل اب ولا شيء من ب ج ينتج من الشكل الاول
لا شيء من اج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من
اب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض

ذات موضوع الصغرى د فكل د ب ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى
وبقال كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من اول الشكل لا شيء من د ا
ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ب د ونضمه مع نتيجة القياس الاول هكذا
بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو
المطلوب والافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من هذا الشكل
ولكن من ضرب ما طلب والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب
فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس
جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل
العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف
او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع
واما ترتيب الضروب فعلى هذا الترتيب لان الضربين الاولين ينتجان
الكلي فلا بد من تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على
الرابع لاشتمالها على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع
قال واما الشكل الثالث الخ اقول يشترط في انتاج الشكل

الثالث يجب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى مع كلية
احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى
اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فلان قولنا لا شيء من الانسان بحمار
وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الايجاب وفي الثاني السلب
واما اذا كانت سالبة فكذا اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من
الانسان بصاهل او بحمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا
يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين
يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية
اضرب كما في الاول واشتراط كلية احداهما حذف ضربين
آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين

كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين
احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة
لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى
فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج
ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج جزئية كل ب ج ولا شيء من
ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب
الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل ايجاب الاخص لكل افراد الاعم
او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء
من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية الكلية
لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب
الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم

عدم

عدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى
وهو ظاهر والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د وكل د ب
[illegible]
وكل د ج ونضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول
كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من هذا الشكل بعض ج ا
والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلاثة
والخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع
الكبرى د فكل د ب فكل ب ج فبعض ج ا او بعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح
لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف
والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع
لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس

الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية
الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب
لان الاول افضل الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين
لاشتمالهما على الكبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع اقول
شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما و
لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما
مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب
او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا
كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتهما فلان الموجبة ان كانت صغرى

صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان
والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط ثمانية
اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية
الصغرى واخرين لعقم المختلفتين الاول موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب ثم عكس النتيجة ا ب فبعض ج ا
فاذا عكس الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل
ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب وانما لا ينتج
كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على
كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان
الحق بعض الحيوان ناطق الثاني موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث
كليتين والصغرى سالبة لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا

بعكس الترتيب ليرتد الى الرابع في كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع
الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان
فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر
السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول او الى
الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء
من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى
الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار

انتاجها لا بالعود الى الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد
من تقديم الاول لانه مركب من موجبتين كليتين والايجاب الكلي
اشرف الاربع وتقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع في
كليتين والكلي اشرف لانه ان كان سلبا فالطرفان وان كان ايجابا
شاركه الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاخلاط كما ستعرفه
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه
اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على
الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الكامل
دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول اقول يمكن بيان انتاج
الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم
على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث
ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي عكس الكبرى فلو لم يصدق بعض
لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج

لينتج لا شي من ب ا وينعكس الى لا شي من ا ب وهو ايضا وكبرى الضرب
الاول وبالنقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فنجعل
بعض النتيجة لاطلاقه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الشكل
الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما هو نتيجة في الضروب مثلا لو لم
يصدق لا شي من ج ا فلنجعله صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض
ج ب وبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شي من ب ج هذا خلف وكذلك
يمكن بيان الضرب الثاني والثالث بالافتراض اما بيانه في الثاني وهو
ان نفرض البعض الذي هو د ا وكل د ا وكل د ب فينضم كل د ب كبرى الى
العكس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من الاول هذا الشكل بعض ج د
فنجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه
في الثالث فهو ان نفرض البعض هو د وكل د ب وكل د ج ثم نقول
كل د ب ولا شي من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شي من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج
لينتج من الثالث المطلوب واعلم ان تحصيل الافتراض ان يوقد مقدمة من القياس
ونجعل وصفا موضوعها محمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان
وان كانت مقدمة القياس جزئية لاتحادنا سائر افراد ذلك البعض

وتسميتها به فان قلت بعد ما لا يتحد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد
فلا يكون كليا اقتضاه الكلي بعدد الافراد فنقول يحصل قضيتان شخصيتان
وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون
الا نادرا ثم لا نخفى ان اتحاد الوصفين بتواطؤ الاوسط في القياس يكون
احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فيستلزم هذه المقدمة الافتراضية
مع المقدمة الاخرى العكسية وينتج ما اذا ضممت الى المقدمة الاخرى الافتراضية
تحصيل النتيجة المطلوبة في الافتراض قياسان يزعم القوم ان احدهما لا بد
ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه
وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في قياس هذا الشكل ليس
كذلك بل احد القياسين في الشكل الثاني والاخر في الشكل الثالث والا
فتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يكون كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث
يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الانتاج
من الاول والثالث اظهر وابين من الانتاج من الرابع والاول
ثم انهم تراهم يتعرضون في باب العكوس في الكليات ولا يتعرضون في باب
الاقيسة الا نادرا ثم انه هو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض

في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان اصدق بينه انما ينعقد
بر مشتمل على شرائط الانتاج او من شرطه هيئة الضرب المطلوب ابانه
واما الاعتراض في الشكل الرابع فعدم ... في المقدمة الكلية كما ذكره
الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليه الاعتبار والامتحان بما
اخطبناك من القانون الكلي **قال** والمتقدمون حصروا اه **اقول** المتقدمون
اذا كانوا الجمهور الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم
ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس
فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بناطق وكل فرس حيوان او كل ناطق
حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس
ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلكذلك لما
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان
واشار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما تم اذا
كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا شرطنا في انتاجها ان تكون
السالبة المستعملة فيها احدى الخاصتين فلا تستنهض النقوض فيها
والحق ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية كنفسها لان الشاسي

والسابع

والسابع انما يرتد الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج
لو كان بحيث اذا ابدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة جامعة
تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض
الافاضل من المتأخرين ان وقف عليه فبين ذلك **قال** الفصل الثالث في المختلطات
اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض
ولما اعتبار الجهات في المقدمات ما يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل
الاول فيشترط باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم
يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو
الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل
بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة فلا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من
الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام
لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة و
الحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على مركوب زيد بالفعل لا يتعدى
اليه **قال** والصغرى فيه كالكبرى اه **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة

ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن كثيرا ما يطلبه
الصغرى اسقط من هذه الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
الممكنتين في ثلثة عشر فيبقت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون فانظر
في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي
المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات
الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت
احديها فالنتيجة كالصغرى لكن اذا كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة
حذفناه وكذا ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي بالصغرى
وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما ان كانت
احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ وكان هذه النتيجة
اما الاول وهو ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع كانت
النتيجة كالكبرى فلاندراج الثلثة فان الكبرى حينئذ دلت على ان
كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة

المحفوظ بعد حذف الضرورة من الضرورية دائمة ومن الموقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة مطلقة منتشرة

وهي الدائمتان والممكنتان والوجوديتان والمطلقة العامة والوقتية والمنتشرة دائمة او وصفية او وقتية بان لا يكون في الكبرى كما اذا كانت احدى العرفيتين دون المشروطتين

في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك
الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ دل على ان دوام الاكبر بدوام
الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاوسط كانت ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان
ثبوت الاكبر ايضا له دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان
الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط لان الضروري للضروري ضروري
واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة
كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبتين والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا
الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن
فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر
مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة
الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج البين انضمامه
الكبرى يدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر هو اوسط

واجب الطرف في هذه النسخة فجاز ان لا يصدق ضرورة الاكبر لانا نقول وصف

الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات

الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق تحقق ضرورة الاكبر فكلما تحقق

الاصغر تحقق ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل

امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة

وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول لتقف عليها مفصلة

الصغرى / الكبرى	مع المشروطة العامة	[illegible]	مع المشروطة الخاصة	[illegible]
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة		دائمة لا دائمة	
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة		عرفية خاصة	
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة		وجودية لا دائمة	
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة		وجودية لا دائمة	
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى

بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى

لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منها لان القياس يلزم النتيجة فلو

استلزم القياس الصادق المقدمات منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم

ومع الوقتية تنتج دائمة لحذف الضرورة المختصة بالصغرى فلم يبق الا الدوام

ومع الوجودية تنتج دائمة لا دائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق

المقدمات لا ينتظم منها ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة

ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منها ايضا كما لا يخفى

عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف تنتج الصغرى

الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت

له الاوسط ما دام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط الاوسط

هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت للاصغر وان فسرت بالضرورة

بشرط الوصف لم تنتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة

الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس

الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط

قال واما الشكل الثاني الخ اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة
امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها
ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر
والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة لان المشروطة الخاصة والوقتية اخص من المشروطة
العامة والعرفية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط
الصغرى من المشروطة والعرفية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف
الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة
ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت
معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر
بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس منخسف في وقت معين لا دائما
امتنع الايجاب ومتى لم ينتج الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام
عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة
او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم

لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى
لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر في الشرط الاول
ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل
الممكنة الصغرى مع غير الضرورية الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث
التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون
الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود
بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه
ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب
ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم الاختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم
واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية مع الممكنة وعدم انتاج الخاصة
اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من متفقتين في الكيف
ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة

اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها و بتقدير
انتاجها عدم انتاج جزئيها معا او ان جهتها تستعمل يقولون القياس من
بسيطتين جهاتها واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة
اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والاكثر
النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة ان كانت كبرى
لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم
على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب فلو
استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير
منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما
كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض
بالامكان امتنع الايجاب فالحق والنتيجة دائمة اذ الاختلاطات
المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط
الاول اسقط سبعة وتسعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب اربع في

عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان مع
الصغرى مع الدائمة والعرفيتين الكبريين مع الدائمة والظاهر في اثنا
ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة
او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا
فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة
منها وحذف الضرورة منها ان كانت في صغرى او وقتية اما ان النتيجة كالمذكورة
الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس
والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى
لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما
لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست
كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر
في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن

بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد
الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر يكون احد الطرفين ضروري
السلب عن الآخر لانا نقول الكلام في المقدمتين ليس الا بان الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو
ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن
الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق
قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما ضم قيد الوجود من الصغرى
فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف
وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد الوجود
لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج

بل انما تستلزم ضرورية سلب الذات دوام سلب الوصف

او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات
من احدها ومن مقدمة اخرى الاختلاط مع المشروطتين فلان
الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا
التنافي الضروري بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف
احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه غير لازم واما في الاختلاط
من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط
الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب
عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن
الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لتعدت الضرورة
في الصغرى لكنه لم يتبين واذا حاولت تفصيل نتائج
هذا القسم فعليك بتفحص هذا الجدول

جدول نتائج الضربين الاولين

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية											
الدائمة											مطلقة
المشروطة العامة							مطلقة				
العرفية العامة						مطلقة					
المشروطة الخاصة											عامة
العرفية الخاصة						مطلقة لادائمة					
المطلقة العامة	مطلقة										
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة											عامة

بصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته الاصغر حتى يتعدى الحكم فيه اليه وباعتبار هذا الشرط يسقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد سته وعشرون اختلاطا تبقى الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في ثلثة عشر كبرى والكبرى منها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع اولا يكون فان لم تكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق المذكور من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانه واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون اللادوام سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	ع			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عرفية عامة
المطلقة العامة	مطل			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية			مطلقة	عامة
الوقتية	مطلـ			وقتية
المنتشرة	مطلـ			منتشرة
الممكنة العامة	ممكـ			عقيمة
الممكنة الخاصة		ممكنة عامة	عقـ	يمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه اه اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلا يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس

يصدق

نتايج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

[illegible]	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوقتية	المنتشرة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	[illegible]
[illegible]	[illegible]				مطلقة						[illegible]
[illegible]	[illegible]				[illegible]						[illegible]
[illegible]	[illegible]				[illegible]						[illegible]
[illegible]	[illegible]				[illegible]						[illegible]

قال واما الشكل الرابع آه اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الوضع المذكور كل ناطق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناطق بالضرورة مع

ان الكل السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كبرى واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان الخاص كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى الثلث عشر والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبرى احدى السبع فلم

وهو قولنا بعض المضيء بالاضاءة القمرية ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل مضيء بالاضاءة القمرية قمر بالضرورة

فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع
واخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية وهى
لا تنتج معها فلم تنتج البواقى وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل منخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية
واعلم ان البيان فى الشرط الثانى والثالث انما تم لو بين فيهما امتناع
الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكنه لم يظهر بصورة بعض يدل عليه
الشرط الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا الست
المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى
سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون
الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة فى الشكل الثانى ليحصل
النتيجة ونظرا انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من
الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب الاول والسادس
كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثانى احدى الخاصتين

وكبراه

وكبراه مما صدق عليه الوقتى العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرتد الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت
احديهما بالاخرى انتجت سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة
والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
الست التى يصدق عليها العرفى العام اما اذا كانت احدى الوصفيات
فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية او دائمة مطلقة
او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفى الخاص فيصدق فى النتيجة السالبة العرفية
الخاصة وهى تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى
الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع مما كان
انتاجه انما يبين بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وجب ان
يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة
بعكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين
احدهما ان يكون السالبة احدى الوصفيات الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة
فعلية لان الصغرى الممكنة عقيم فى الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك

في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم
من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل واما
والنتيجة في الضربين اه اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة
في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة
من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي ضرب الثالث
ستة واربعون وهي الحاصلة من الضروريين الدائمتين مع الفعليات
الاحدى عشرة ومن الوصفيات الشرطيتين والعرفيتين مع الست
المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي
تحصل من الوصفيات الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة السوالب
وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من ضرب الخاصتين مع الست
المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الاخيرين
مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين كعكس الصغرى
ان كانت ضرورية او دائمة او كان الكبرى من الست المنعكسة السوالب
والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية
او دائمة والا فكعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية

او دائمة

او دائمة والا فكعكس الصغرى مخذوفا عنه اللادوام بيان
الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي الثالث كما في
الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت الضروب الثلثة الاخر
ترتد الى الاشكال الثلث المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتائجها
نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس وفي السابع وبعكسها في
الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول جدول نتائج الضربين الاولين

الكبرى / الصغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية											
الدائمة											
المشروطة العامة											
العرفية العامة											
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة											
المطلقة العامة											
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة											

جدول الضرب الثالث

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	الوقتية العامة	المشروطة الخاصة	الوقتية الخاصة
الضرورية		دا					
الدائمة							
المشروطة العامة			ع	ع		ع	
العرفية العامة							
المشروطة الخاصة							
العرفية الخاصة							
المطلقة العامة				عم			
الوجودية اللادائمة							
الوجودية اللاضرورية							
الوقتية							
المنتشرة							مم

جدول الضرب الرابع والخامس

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية						
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						مطلقة
المطلقة العامة			مطلقة			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						عامة

جدول الضرب السادس

الصغريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية		
الدائمة		
المشروطة العامة		
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		مطلقة دائمة
المطلقة العامة		
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		

جدول الضرب السابع والثامن

الكبريات / الصغريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية		
الدائمة		
المشروطة العامة		
الوقتية العامة		
المشروطة الخاصة		
الوقتية الخاصة		

قال الفصل الثالث اه اقول ليس المراد بالقياس الشرطي
هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات
المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب
من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة
بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله

واما جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام لكن الاقرب بالطبع منها الاول
وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال
الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى
ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما
كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني
كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان
اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان
جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان
مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان
جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز ويشترط
في انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف
وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع
فان ضروبه خمسة لان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة يجب

اكبر

معتبر

في تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة
في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة
كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم الثاني
ما تركب **اقول** القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما تركب
من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بينهما اما في
جزء تام منهما واما في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام
من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين ويشترط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية
احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل جد
ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب او كل وز لامتناع خلو الواقع
عن مقدمتي التاليف وهما كل جد وكل ده وعن احدى الاخريين
اي كل اب وكل وز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو
وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع
من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان
الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك

دائما اما كل عدد زوج او كل عدد فرد
ودائما اما كل عدد فرد او كل عدد زوج

فالواقع موجبة من المنفصلة المانعة اما الطرف المشارك فيجمع الطرفان
المشاركان على الصدق وتصدق نتيجة التأليف مع الجزء الآخر
من النتيجة والطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو
عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال
الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما
ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث
اقول القسم الثالث من الاقسام الاربعة الشرطية المعتبرة ما تركب من الحملية
والمنفصلة والحملية اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها
ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب
المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف
بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان
ا ب فكل ج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق
التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف

فكلما صدق

فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب والانعقاد
في الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة فيها بين التالي والحملية قال القسم الرابع
اقول رابع الاقسام ما تركب من المنفصلة والحملية وهو قسمان
لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها
وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء
الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشترط
ان كل واحد من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال
وح اما ان يكون التأليفات من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التأليفات واحدة
فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط
وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال و
الحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة
فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت

نتايج التاليف مختلفة بل يكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ر ينتج كل ج اما ح واما ط واما ر
لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع كل مشاركه من الحمليات والثاني
ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة وا
لمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو فمشاركة الحملية مع احدهما كقولنا
كل ا ط او كل ج ء وكل ب ز ينتج اما كل ا ط او كل ج ز لان المنفصلة
لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما
اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق
مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر
من النتيجة فالواقع لا يخرج عن جزئيها قال القسم الخامس في
اقسام الاقتراني الشرطي ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والمشترك
بينهما اما في جزء تام او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخر فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين لكن
وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيها اما ان يكون صغرى
او كبرى لكن المطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى ك

اما الاول

اما الاول وهو ما يكون المشترك في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان
اب فجد ودايما اما جد او هز مانعة الجمع ينتج دايما او قد يكون
اما اب او هز لان جد لازم لاب وهز ممتنع الاجتماع مع جد وكلما
اوجب شيئا فيكون هز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع
مع اللازم دايما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دايما
او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور فقد يكون اذا
لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم
طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم نقيض اب فلان
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع
الخلو بين جد وهز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد
منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط
الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين هز
وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون المشترك في جزء غير تام من المقدمتين
ولكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان اب فكل جد ودايما

اما كل د ه او و ز كلما كان ا ب فاما ج ه او و ز لانه كلما فرض ا ب كان ج د
فالواقع ج ح من المنفصلة اما كل د ه او و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير
ا ب كل ج ح وكل د ه وهما ينتجان كل ج ه وان كان و ز فعلى تقدير
ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو المطلوب هذا الكلام الاجمالي في
الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو لا يليق بالمختصر ان

قال واما الفصل الرابع في الاستثنائي اقول قد مر ان القياس
الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه
من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم ان الشي
بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمة والمقدمة التي جزءها قضية يكون شرطية
فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفع اي نفيه ليلزم وضع للجزء الاخر او رفعه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار
موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا
دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج
انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد في المنفصلة ينتج الوضع الوضع

والرفع

والرفع الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج
هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة
لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد
واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه
وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة
وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او بكذبها موقوف
على العلم بصدق طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية
الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران
احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على
وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او
انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال او الانفصال ووضعهما
هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا
ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت
فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط

بل يجتمع جميع الاوضاع التى لا تنافى وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان
ا ب ج د فكان ا ب واقعا دائما لم يلزم مجرد د حلا ه ج ط د فى الجملة
وانما يلزم لو كان ا ب كما وقع دائما واقعا فى جميع الاوضاع التى لا تنافى ا ب
ولم يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان
يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب
ان دوام الوضع او الرفع ممتنع وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية بما يكون
اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك
بل هى مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز
ان يكون اللزوم فى الجزئية كشرطية لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما
ومع لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطية لا
تنفك نسبتها دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا
كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم
ان يكون الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع
الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والنظر الموضوع له

اقول

اقول الشرطية التى هى جزء القياس الاستثنائى اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة انتج عين مقدمها عين التالى والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس فى
شىء منهما اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم واستثناء
نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
وان كان منفصلا فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الآخر
لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما
فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار
استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه
زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول
فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع
بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شىء من جزئيها عين الآخر لجواز
ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشىء

شجرا او حجرا

والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم واستثناء نقيضها
بعض المقدم والا لزم

قال الثاني قياس الخلف اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب
بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه
ينتج الباطل على تقدير حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني
من متصلة وحملية والآخر استثنائي ولنفرض المطلوب ليس كل ج ب
فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ونفرض ان معنى مقدمة
صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني
لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة القياس
الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا
امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء اقول
الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته
لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما وانما سمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه
مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا فانه يحرك فكه الاعلى قال الرابع التمثيل

لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو
انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع
ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما
ومثالها منتجا حيث استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل
الخامس في لواحق القياس اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى
ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب
يحتاج مقدمتاه او احدهما الى كسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب
وهذا قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول
النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د
ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح
يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت
مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه

اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك
بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا
والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا
واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره
وجودا او عدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا او عدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب والدوران آية كون المدار علة للدائر
فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد
اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث
في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات
الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران
فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه
ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع
لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت
ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم

ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية
او خصوصية الفرع مانعا منها قال واما الثالثة اه اقول يجب
على المنطقي النظر في صورة الاقيسة لانه يجب عليه النظر في موادها
الكلية حتى يمكن الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة
وموادها اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا
مع اعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر
غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب
وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضرورية هي مبادي اول
في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا
اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس
والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون العقل بمجرد تصور
الطرفين او بواسطة فان كان الحاكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا
اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن
عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا

فيما ساواها سوها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج
تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها
معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان
من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من
الحواس الباطنة سميت وجدانية كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان مركبا
من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع
فهي المتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع
كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ
الشهادة غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن
الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير السمع
فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج
فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات
متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور
القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه

من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ويقابله الفكر فان الفكر حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها الى المطالب
فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحصيلة
ان تشخيص المساوي فتحصيل المطلوب في المجربات والحدسيات ليست حجة على الغير
لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما قال والقياس
المؤلف اه اقول في عبارته مسامحة بل البرهان هو القياس المؤلف
من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات او بواسطة وهي النظريات والحد
الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان
مع ذلك علة لوجود النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه معطي اللمية
في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في
الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان
اني لانه يفيد انية النسبة في الذهن دون لميتها كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت

الست اوجه

في الخارج

بعض الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس
قال واما لعينه النفسية اقول من جملة القياسات المشهورات وهي قضايا
يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة
عامة ككون العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة ككون
مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية ككون كشف العورة مذموم واما
الانفعالات لما فيهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم
او من الشرائع والآداب كالامور الشرعية ونحوها وربما تبلغ الشهرة
بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية
من جميع الامور المغايرة للعقل يحكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون
صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة
فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عم في الحلي
زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا

قوله وهي قضايا يعترف بها الى اخره لا يشمل المشهورات عند اهل صناعة الا ان يراد بجميع الناس جميع ناس اشتهر ذلك بينهم وكذا يخص بعض الاقوام بمشهورات تتغاير العادات والاديان والصناعات يختص بها [illegible] والرقة والحمية والعادة [illegible] عصام

في علم اصول الفقه فلا بد ان اثباته بعضها مسلما والقياس المؤلف
من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا توخذ
ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا
في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا
يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة
والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما
يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا تخيل بها فيتأثر
النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل
مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا
والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على
وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم

اي ذوق

حتى يحصل الاصل مع ترجيح جانب الاوجه لعدم ان يحصل غرض النفس منه بحصول الظن [illegible] اوله النفع ظنية اذ ليس [illegible] ظنية [illegible] عصام

الى ان العسل مرة للتشبيه [illegible] ينبغي على الارادة انه يشتبه [illegible] ويوجب [illegible] [illegible] عصام

في امور غير محسوسة وانما قيدنا الامور بالغير المحسوسة لان حكم الوهم في
المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك
لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات
فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غير
المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان
وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس يسعى الى الغير
فهي مجذوبة اليها مسخرة لها حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عن احكام
الاوليات ولم يكذب بنفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل
في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كالحكم الوهم بالخوف من الموتى مع انه
توافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه فينتج كون الميت
لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس
المركب منها يسمى سفسطة والغرض من تعليمها تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها
معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس الخ اقول المغالطة قياس
فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون
على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى

لولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم لبقيت ملتبسة بالاوليات

الشكل

الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون
المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك
او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذبة
بالصادقة اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة
الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك
الصورة صاهلة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس
وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان
والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون
الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكما اذا اخذ الذهني
مكان الخارجي كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث

له صدق وكما أن الخارج مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود
في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض ينتج
أن الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي أخذ
وضع الطبيعة مقام الكلية من باب اشتباه المادة نظر لأن الغلط فيه ليس
إلا لاختلال شرط الإنتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة إن
قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وإن قابل بها الجدلي فهو مشاغبي

قال البحث الثاني أقول أجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي
ومسائل أما الموضوع فقد عرفت في صدر الكتاب وهو إما أمر واحد
كالعدد للحساب وإما أمور متعددة ولا بد من اشتراكها في أمر يلاحظ
في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا العلم فإنها مشتركة في الإيصال
إلى المطلوب المجهول والأولى أن يكون العلوم المتعارفة مثلاً واحداً وأما
المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل وهي إما تصورات أو تصديقات
أما التصورات فهي حدود الموضوعات وأجزائها وجزئياتها وأعراضها الذاتية
وأما التصديقات فهي إما بينة بنفسها ويسمى علوماً متعارفة كقولنا في علم
الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية وإما غير بينة بنفسها

فإن أخذها المتعلم بالحسن الظن سميت أصولاً موضوعة كقولنا لنا أن نصل
بين كل نقطتين بخط مستقيم وإن تلقاها بالإنكار والشك سميت مصادرات
كقولنا لنا أن نعمل بأي بعد شئنا وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع
جزءاً من العلم على حدة نظر لأنه إن أريد به التصديق بالموضوع فليس
من أجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع وإن
وإن أريد به التصور بالموضوع فهو من المبادي وليس جزءاً بالاستقلال
وأما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم إن كانت كسبية فإنها
موضوعات ومحمولات أما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل
مقدار إما مشارك أو مباين له والمقدار موضوع العلم الهندسية
وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسألة
مع كونه وسطاً في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فإن الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فإن زاويتي جنبتيه إما قائمتان
أو متساويتان لهما فإن الخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسألة مع قيامه
على خط آخر وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضاً ذاتياً كقولنا كل مثلث فإن زواياه مثل قائمتين

ذاتي للمقدار
فالمثلث عرض



وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان
زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما
موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها
فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بيّنة الثبوت للشيء
ولكن هذا اخر ما اوردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب
الوجود ومفيض الارواح والصلوة على افضل البشر على
الاطلاق محمد وآله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهدى
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
وقع الفراغ من كتابة هذه الكتاب بعناية الملك الوهاب
لا بد بنا المكسور المضموم بعيوب والقصور
المفتوح باب [illegible] العاصي والجور
في تاريخ [illegible] يوم الخميس
من وسط الرمضان الحمد
لله الكبير الرحمان و
الصلوة على النبي
و الاصحاب و
الآل وعلى الذ
ين يحبون
الى يوم الاتصال

[illegible]

١٢٠ ورقه